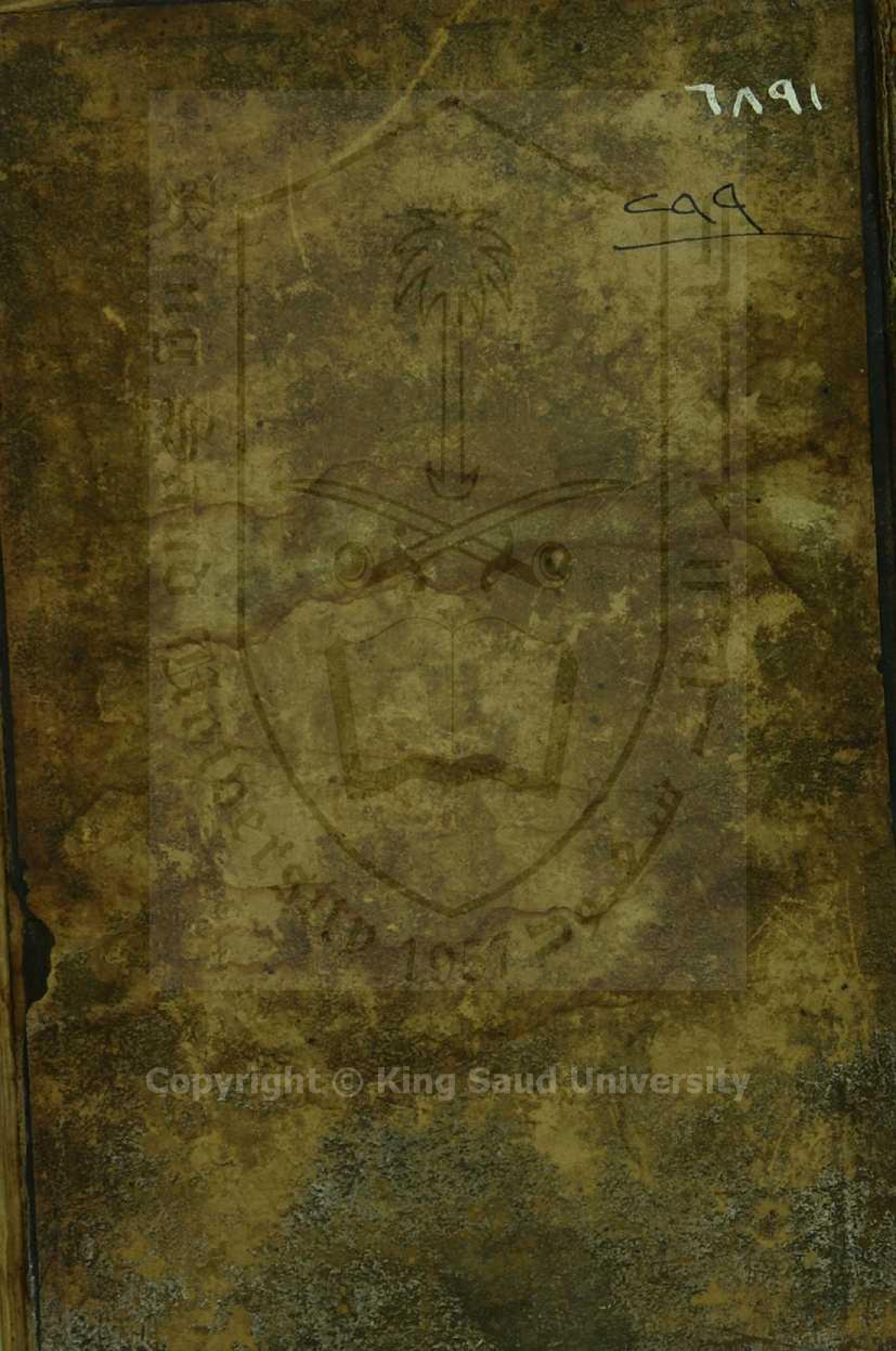


٢١٧ر٤
خ . ل

خزانة الفقه ، تأليف أبي الليث السمرقندي ، نصر بن محمد – ٣٧٣هـ . بخط مصطفى بن امام سنة ١٠٦٥هـ .

١٠٧ ق ١٧ س ٢٠ × ٥ر١٢ سم

٦٨٩١ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع كما في الاعلام .

فهرس الفهارس ٢: ٣٤٢ كشف الظنون ١ : ٧٠٣

١ – المذهب الحنفي أ – المؤلف
ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ .

ف ٣/١٣٩٦

خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي

عورت طوغروكن صربلنه بوني يزوب عورت تكي باشنه بغليه لر

اسان وجهله دوغوره بسم الله الرحمن الرحيم لم يلبثوا الا عشية او ضحيها

اخرج بعزة الله اخرج بنور وجه الله اخرج بحق توريت اخرج بحق

زبور اخرج بحق انجيل اخرج بحق فرقان العظيم اخرج بحق محمد المصطفى

صلى الله عليه وسلم

فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم

يا حي يا قيوم لا يصيبكم منه داء ولو كان فيه سم

الفرقة عشرة فرقة لعدم الكفاءة وفرقة بخيار البلوغ وفرقة بخيار العتق وفرقة

بالايلاء وفرقة باللعان وفرقة بالجب وفرقة بالعنة والخصي وفرقة بالردة وفرقة

بالاباء احد الزوجين عن الاسلام وفرقة باين ط م

كوكلدن كدروج ننس عيعو

كر ذل جمتا بيشل

كرصورت بيشل جمن اقرصا

يز الى اقچه

علي چلبيه شيخ علي ... دن

تسليم اقچه

دن جق

اون اقچه

سكز پاره

اوطز يدي اقچه

هذا كتاب خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله الطيبين
قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رح اعلم ان الفقه علم حسن وهو
اجل من ساير العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشرايع به ولابد
لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه و
يقوى به على اداء فرايض الله تعالى وقد استجمع في هذا التاليف
من مسايل الفقه معدودة الاجناس مجموع النظاير تسهيلا في التحفظ
وتيسيرا في التفهم ميالة للقلوب جلابة للصدور وسمي خزانة
الفقه فوايده اكثر من ان تحصى وتعد وابتدات من مسائل الطهارة
والوضوء كتاب الطهارة اعلم ان جواز الوضوء اختص بماء مطلق
وهو ما قال الله تعالى في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا
مباركا اما الماء المطلق فهو ماء البحار والانهار والاودية والابار
والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد يجوز
ازالة النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثنى عشر نوعا الماء المستعمل
وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد
وماء الكرم وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلاء وماء

الجبن

الجبن والمرقه والخل والعصير والمري والاشربة وماء الزردج
ثم اعلم بان فرايض الوضوء اربعة اشياء غسل الوجه من قصاصه
الناصية الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل
الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة مرة باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله
تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة
والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية
عند ابي حنيفة يوسف رح والتاسع تخليل الاصابع والعاشر غسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة والنفل في الوضوء
ستة اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند
غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء
والسادس رش الماء في الفرج والسراويل بعد الاستنجاء ويستحب
في الوضوء ستة اشياء النية والبداية بابداء الله تعالى به والبيامن
ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالاة والتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح واما اداب الوضوء والطهارات ستة اشيا

ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس
والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي تدعى بها عند غسل الاعضا
وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء والاستنشاق والمضمضه
باليمين والامتخاط باليسار **الكراهية في الوضوء والطهارة**
ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير
عذر والقاء البزاق في الماء **المنهي في الوضوء** ستة اشياء
كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين
والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين
الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها
مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حال الجنابة وفيما اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد واما الواجب
ان تكون النجاسة مثل مقدار المقعد واما السنة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي له ان يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ
منه شيء واما البدعة طهوره موضع الحدث من غير تلويث

والسنة

والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بثلثة احجار
وان استنجى باقل من ذلك وانقا جاز ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد وتكره
الاستنجاء بسبعة اشياء باليد اليمنى وبالطعام والعظم والروث
والخزف والآجر والفحم **النجاسة العينية** ثمانية اشياء الخمر
والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد **والنجاسة
الحكمية** اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس
تسعة اشيا لا ينقض الوضوء بها القهقهة خارج الصلوة
ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد
والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة ينقض والردة وغسل الميت
وحمل الجنازة وتغميض الميت **خمس عشر شيا** ينقض بها الوضوء
البول والغائط والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملا الفم والمرة والاغماء
ونوم المضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط
والقهقهة في الصلوة والجنون ولو تعمد او نسي شيا من هذه
الاشياء في الصلوة نقض الوضوء والصلوة **خمسة عشر شيا تفسد
الصلوة** الاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار
القبلة

2

من غير عذر وكشف العورة والعري مع وجود الثوب والعمل
الكثير ونتف الشعر ثلث مرآة وتقيد الخامسة بالسجود بعد ترك
القعدة الاخيرة وترك القرآءة في ثلث ركعات من ذوات الاربع او ترك
القرآءة في الركعتين من المغرب وفي ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود
واذا سلم او خرج من المسجد او سلم او تكلم او اصابته شجة بدنه
او براسه خمسة اشياء ينقض الوضوء والصلوة جميعاً و
يقطع حكم البنآء ايضاً القهقهة ونوم المضطجع والاحتلام و
الاغماء وحدث العمد خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء البول و
الغائط والريح اذا سبقه من غير قصد والرعاف والقيء المياه
الخارجة عن الذكر ثلثة اشياء المني وهو الماء الذي يكون منه الو
لد ومنه ينكسر الذكر بخروجه ففيه الغسل والمذي هو الذي
ينتشر به الذكر وينبعث ويخرج على اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء
والودي وهو الماء الذي يجامع زوجته ثم يبول بعد ما اغتسل
فيخرج منه بعد البول ماء غليظ ابيض ففيه الوضوء الغسل
اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب المفروض خمسة
الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من التقاء الختانين
والغسل من النفاس واما الغسل المسنون اربعة وهو الغسل

للجمعة

للجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام
واما الغسل المستحب اربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراة
والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الغسل
الواجب واحد وهو غسل الميت والكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل
بعد الجنابة واذا اغتسل بعد الجنابة فالغسل مستحب ستة اشياء
لا باس بالتوضي بها سؤر الادمي طاهراً كان او جنباً وسؤر الابل
والبقر والغنم وسؤر الفرس وكل ما يؤكل لحمه ستة اشياء تكره
التوضي بها سؤر سباع الطير والهرة والفارة والدجاجة المخلاة
والحية والعقرب ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سؤر الكلب
والخنزير والفهد والاسد والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع
فاما سؤر الحمار والبغل مشكوك فيتوضأ بهما ويتيمم باب
المياه والآبار وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس
كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت
ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان عشر اشياء
تفسد الماء اذا وقعت في الماء يعني في البير وغير ذلك من الخمر
والجرة والكوز الخمر والميتة ولحم الخنزير والبول والغائط وزرق الدجاج
وسرقين الدواب اذا كثر وبعر الابل والغنم اذا كان رطباً اخذ وجه الماء

او لم يأخذ واذا كان يابسًا وابطاء فيه وتفتت وبول ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد
لا يفسد ثمانية اشياء اذا مات احدها في البئر ينزح ماء البئر كله الانسان
والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء
اذا وقع في البئر واخرج منها ينزح ماء البئر كله وان اخرج حيًا
اذا انغمس في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد
والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانغمس
فيها واخرج حيا وكان طاهرا لا ينزع منها شيء واذا كان محدثا
ينزح منها اربعون دلوًا ولو وقعت فيها شاة وانغمست واخرجت
حيا نزح منها عشرة دلاء خمسة اشياء اذا مات في البئر واحد
منها واخرج حيا من ساعته ينزح منها ما بين عشرين دلوًا
الى ثلثين دلوا الفارة والعصفورة والصعوة والسودانية وسام
ابرص في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها
ما بين خمسين دلوا الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
للابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به
خمسة اشياء يتنجس ماء الاناء بولوغها فيه الكلب والخنزير وكل ذي
ناب من السباع والبغل والحمار اذا ولغا في الاناء يصير الماء مشكوكًا

ولا

ولا يصير نجساوة يطهر الاناء من ولوغ الكلب وساير السباع
بثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات او سبعًا
حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب مع غسله
وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان من
حديد يصقله فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز
المتوضى به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر
والخل والزعفران والاشنان وماء الصابون والورق والطين
واللبن والخبز والجبن وكل شيء طاهر يظهر فيه طعمه او لونه
او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت
فيه الفارة فماتت يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغة والبيع
اذا بين عيبه

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه
ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشر
اشياء اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر وكان الماء
قليلا لا يكفي لوضوءه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا
باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رح او خاف

من جدري او خاف من جراحات في عامة بدنه او كان مريضاً
يخاف ان تزاد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه
او عدو يخاف عنه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها
والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان
الماء في البئر وليس معه آلة الاستعمال او يجده ولكن باكثر من قيمته
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر
الوقت ان يوخر الصلوة الى آخر الوقت صلاتان يجوز التيمم لهما
في المصر مع وجود الماء صلوة العيد وصلوة الجنازة وان تيمم لدخول
المسجد او قراءة القرآن او تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به وان تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به فرايض التيمم
اربعة اشياء النية والصعيد ضربة للوجه وضربة للذراعين
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفضهما ويجوز التيمم باربعة عشر اشياء بالطين والتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ
والسبخة والحجر والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من
الثياب والصخر ولا يجوز التيمم بثمانية عشر اشياء الدقيق والسويق
والرماد والشعير والعصفر والحنا والعود والوسمة والزعفران

والمسك

والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش والآجر و
والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء باب المسح
على الخفين والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت
الذي احدث فيه وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث
فيه والمسح على اربعة اوجه مسح الراس ومسح على الخفين ومسح على
الجباير ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على البرقع والقفازين
والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين
او منعلين والكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين
جاز المسح عليهما وينقض المسح بثلثة اشياء بالحدث ونزع الخف
ومضي المدة باب الحيض اعلم ان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة
لا يجوز الاخلال به ولا الاغفال عنه والكلام يدور في الحيض على
خمسة اوجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصح
معه الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق من الزمان ووجه في لونه
وصفته ووجه فيما يتعلق من الاحكام اما الوجه الاول اعلم
بان دم الحيض يتعلق من مخارج البدن بالفرج يسيل من الرحم
اليه اما الذي ينافي الحيض ثلثة اشياء الصغر والحبل وما تراه الصغيرة
من الدم في حال صغرها لا يكون حيضاً حتى يبلغ مبلغ النساء ولا

تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه واختلف فيه المتاخرون قال بعضهم
ما رات من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة
ويا تيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لا ينافي
الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس
ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتاخرون
فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة كانت آيسة وقال بعضهم
اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا
بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لا تقدير فيه
لان الاياس تختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن
ومكدرة الحال لكدرها وضعفها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة البنية
والمنعم ابطاء اياسا اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان
تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها عندنا
وروي عن ابي يوسف رح رواية اخرى ان اقل الحيض ثلثة ايام او اكثر
اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر
الى عادة نسائها وقال الشافعي رح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي يحضن على نوعين
مبتداة وغير مبتداة اي معتادة اما المبتداة اذا رات اقل ما رات

ثلثة

ثلثه ايام دما او ما دون العشرة يجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر
الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة استمر بها الدم اما
المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان
فهي التي تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان واما عادة
الزمان فهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة
ايام وما اشبهه اما التي تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام
فزاد على ايامها خمسة او اربعة فان الجميع يكون حيضا ولا
يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة اخرى وان زاد على
العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة واما التي
تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة او سبعة ايام فزاد على
ايامها يوم او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا ما لم يجاوز
العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى
الوان الدم على خمسة اوجه والحيض الحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كانت الكدرة في اوله لا
يكون حيضا وان كانت في آخره يكون حيضا والوجه الآخر الذي
يتعلق بالحيض اثنى عشر ترك الصوم والصلوة وقضاء الصوم
دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة

كتاب القرآن وحرمة قراءة آية من القران وحرمة دخول المسجد
وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل به واستبراء الزوج

باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان
حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام
اما الاول فدم النفاس دم يتنفس من الرحم عقيب الولادة فان كان
في بطنها ولدان فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على
نوعين تقدير وعادة اما التقدير باكثر النفاس اربعون يوما عندنا
وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة
وروي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وروي عن محمد
ان اقله ساعة اما العادة ان كانت عادتها عشرة ايام وعشرين
يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم
الاربعين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان رات بين الدمين
خمسة عشر طهرا فالاول نفاس والثاني حيض اما ما يتعلق به من
الاحكام فكل حكم يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم

باب الاستحاضة والكلام فيه يدور على فصلين احدهما
انه دم ناقص عن اقل الحيض الخارج عن الزمان اما الناقص

فهي

فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا
الخلاف فيه اما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها
في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام
فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز
العشرة فيكون استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى
نوعين اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر
او بعد مكان الحيض او تاخر فان تاخر يكون حيضا وان تقدم فعلى
ثلثة اوجه اما ان رات الدم في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها
ما لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رات في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا او رات في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع ذلك يكون
حيضا فان حالها يكون موقوفا عند ابي حنيفة فان رات في
الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وقال
ابو يوسف ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال وجميع
احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها
تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة وعند الشافعي يتوضأ لكل صلوة
مكتوبة وعند بعض التابعين يغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تضل

عدد ايامها فاما اذا اضلت ايامها فهي على ثلثة اوجه اما ان
اضلت ايامها في العدد او اضلت في المكان او اضلت ايامها في العدد
بان نسيت عدد ايامها ولم تذكركم كان حيضها ولم تنس مكانها
وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها
تترك الصلوة في ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت
كل صلوة ثم تتوضا بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال في العشر الاوسط
وفي آخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال اما اذا اضلت
مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس
عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي
ثلثة ايام في اول كل شهر وتتوضا لوقت كل صلوة ثم تغتسل بعد
ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل
شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال
وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت
عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الا الى ان تطهر حالها
وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال
وعلى قول بعض المحققين يقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال

و

عشر

واصل آخر ان كان طهر ايتخلل بين الدمين اقل من خمسة يوما فهو
كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المرأة مبتدأة
فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها ويبتدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان الطهر خمسة عشر
يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وعلى قول محمد تخلل بين الدمين
اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كان ثلثة ايام فان كان الطهر
مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم المستمر فان كان اكثر من الدمين
فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احدى الجانبين ما يصلح
ان يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا
فهو حيض والباقي استحاضة وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون
حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبتدأ الحيض
بالطهر ولا يختم به مثاله امرأة رات يوما دما وثمانية ايام طهر
او يوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء
منها حيضا فان رات يومين دما وسبعة ايام طهرا او يوما دما
فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا
وان رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا او يوما دما فالعشرة كلها
حيض في قولهما وفي قول محمد ثلثة الايام الاول حيض والباقي

طهر

وان رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهم جميعا وان رات خمسة ايام دما مثل ايامها وخمسة
ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المراة مبتداة فالعشرة
الاولى حيض والباقي استحاضة ويبداء الحيض بالطهر ويختم به وان
كان لها عادة ردت الى ايامها وفي قول محمد الاولى حيض والباقي
استحاضة ولا يبداء الحيض بالطهر ولا يختم به **باب الاذان والصلوة**
اعلم ان الاذان خمس عشر كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد في آخرها
قد قامت الصلوة مرتين اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا
سبعة في الصلوة وثمانية في خارج الصلوة اما التي في الصلوة
فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة
واما التي خارج الصلوة النية ومراعاة الترتيب وستر العورة واستقبال
القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
سنن الصلوة احد عشر شيئا رفع اليدين خذاء اذنيه ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة في الصلوة والثناء والتعوذ والتسمية وامين
في قول ابي حنيفة ره وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد وفي قول الامام
سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات

والسجود

والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى والانحراف عند التسليم
واجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة قبل السورة و
تعديل الاركان وقعدة الاخيرة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو بعد السلام والصلوة على النبي صلعم
في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ونوافل الصلوة
عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
عقيب الثناء قبل التعوذ والزيادة في القران على ثلث آيات والزيادة
في تسبيحات الركوع والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام عن يمين
الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين المنهي في الصلوة
خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافت او جهر والالتفات يمينا
وشمالا في الصلوة والنظر في الصلوة الى السماء والعبث بشيء من ثيابه
وجسده وتقليب الحصى وتفرقع الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة
والنقر والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
رأسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بخذاء من لا
يصلي والعدو والهرولة في الصلوة وتنكيس الرأس ورفعها ثلثة عشر شيئا

في الصلوة مكروة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك تغطية الفم
عند التثاوب وتعقيص الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصاق
البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرايض بالظهر والمغرب والعشاء
وتطوع الامام في مكان الذي يصلي فيه الفرض ويكون الامام علي الدكان
والقوم علي الارض والقوم على الدكان والامام على الارض وقيام القوم
الي الصف عند الاقامة غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء
اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر
وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام
سبعة نفر لا تجوز امامتهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة
للطاهرات والامي للقاري والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض
ومصلي الفرض لمصلي الفرض الاخر والمومي للصحيح ثلثة من المعذورين
تجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقائم عشرة
مواضع تكره الصلوة فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة
الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح
المزبلة والمخرج والاصطبل والطاحون ستة اشياء اذا اصابت
خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الدم والبول والخمر والروث

و

والسرقين والمني اذا كان رطبا والسرقين يابسا فدلكه بالارض يطهر
في قول ابي حنيفة ره وابي يوسف اربعة اشياء لا يجوز الصلوة معها اذا كان
كثيرا ويجوز اذا كان اقل اذا انكشف من المصلي من المصلي احدي
السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل
منه جاز صلوته والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه اشار في
الزيادات وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة
لا تجوز صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته وان سقط عنه الازار
في الصلوة ولم ياخذ في الحال لا تجوز صلوته ولو اخذ في الحال وستر
عورته جازت صلوته وان القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة
فلم يطرحها في الحال لا تجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت
صلوته **باب اوقات الصلوة** سبعة اوقات تكره الصلوة
فيها النوافل والفوائت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة
العيدين وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلثة خطب الموسم ثلثة
اوقات لا تجوز الصلوة فيها ولا سجدة التلاوة حين تبزغ الشمس
حتى تبيض وحين تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول وحين
تصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلثة اوقات يجوز قضاء
الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الي ان يصلي

الفجر

وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان
تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات
المغرب واربع ركعات العشاء والسنة اثنى عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقد ورد في بعض
الروايات اربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء والتطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة منها
صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثنى عشر ركعة وصلوة قبل
الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي ستة ايضا
وست ركعات بعد المغرب وهي صلوة الاوابين والوتر واجب
ثلث ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد وهي سنة مؤكدة والتكبيرات
في الفرايض في يوم وليلة ثلث وتسعون تكبيرة احدى عشر
في صلوة الفجر واثنان وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في
صلوة العصر والعشاء وستة عشر في صلوة المغرب والسجداة
اربع وثلثون سجدة التلاوة في القران اربعة عشر
التشهد في صلوة الفرض تسع واكثر ما يقع التشهد في الصلوة الواحدة

عشر

عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلوة المغرب
ثم تشهد معه وعلى الامام سهو وسهى المسبوق ايضا فيما يقضى
من صلوة نفسه فتشهد معه في القعدة الثانية ثم يتشهد مع الثانية
وكان عليه سهو فسجد للسهو وسجد الثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة
فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد للسهو وتشهد للخامسة
ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة وتشهد للسادسة فاذا صلى
ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان سهى فيما يقضي فسجد...
وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم
ويرفع الايدي في تسعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى الصفا والمروة وعند
الجمرتين وفي الموقف بعرفات ويجمع خمس منها رفع افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت
وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والبواقي
بسط وهي في المناسك اثنى عشر شيئا يجب فيها سجدتا السهو
اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وهو امام او قراءة القران في مكان الدعاء او دعا في
مكان القراءة او سلم في وقت القيام او قام في وقت السلام

للسهو وتشهد الثامنة ثم انه فعل
سجدة فيما يقضي فسجد

اوقعد ولم يتشهد حتى سلم اوقراءة الفاتحة والسورة في الاخريين
اوقراءة الفاتحة وحدها في الاولين اوترك تكبيرات العيدين
اوترك قنوت الوتر عشرة اشياء لا تجب سجدتا السهو فيها
اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتامين وسمع الله لمن
حمده اوترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات
كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
ووضع اليمين على الشمال وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم **خمسة عشر شيئا اذا حصلت** في القعدة
الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام يفسد الصلوة
المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة اوكان عاريا فوجد ثوبا
اوكان اميا فتعلم سورة اوتذكر فايتة عليها اوطلعت الشمس
في خلال الصلوة اوصاحب الجرح السايل اذا خرج الوقت اوخلع
خفيه بعمل رفيق اوالقاري اذا استخلف اميا اوكان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء اوالامة اعتقت وهي مكشوفة
الراس اوخرج وقت الجمعة اوالمستحاضة انقضى وقت طهارتها
اوانه لم يخرج لايرقى اوالمومي قدر على القيام اوالماسح انقضى
وقت مسحه استقبل الصلوة في هذه الاشياء كلها خلوفا لهما

ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة وقد قعد قدر
التشهد قبل التسليم تمت صلوته القهقهة والحدث العمد
والكلام العمد اربعة احوال تجوز الصلوة فيها القاعد اذا هو
عاجزا عن القيام في السفينة والعريان وصلوة النفل باب
صلوة الجمعة شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء المصر والوقت
والامام والخطبة والقوم اناهم سوى الامام ثلثة في قول ابي حنيفة
اثنى عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر والمراة والعبد
والصبي والمجنون والمحبوس والاعمى عند ابي حنيفة ومقطوع
اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على
المشي واهل الرستاق فان حضروا وصلوا اسقط عنهم الظهر
ستة مواضع يجوز للامام الجمع فيها الجمعة والعيدين وبعرفات
وبمزدلفة وعند كسوف الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول
ابي يوسف ومحمد وثلث خطب بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة
قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم كيف يصنعون
اذا قدموا بعد مكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر منها جلسة خفيفة

يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي بعرفة الظهر يعلم الناس فيها
الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى
بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر يعني يخطب خطبة واحدة يجلس فيها
جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون
ومتى ينفرون فيبدا في ثلث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم
الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح وخمس منها فخمس منها
بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلث خطب الموسم الا ان الخطبة التي
بمكة وبعرفات يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة. باب

الجنائز سنة الموتى خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط
والصلوة والدفن واكفان الرجال ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة واكفان النساء خمسة اشياء درع وخمار وازار وقميص
ولفافة خمسة من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل الله
في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في المصر وغير المصر اربعة لا يصلى
عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة
وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل الذين كابروهم
فقتلهم لا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص يغسل ويصلى
عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال وجنائز النساء والصبيان

وضع

وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب الرجال وجنائز
النساء تحت جنائز الصبيان ثلثة اشياء يستحب في القبور اللبن
والقصب والحشيش وثلثة اشياء يكره في القبور الاجر والجص والنورة

كتاب الزكوة اعلم بان شرط وجوب الزكوة ستة اشياء
العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب
من الورق مائتان درهم وفيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد
عليه في قول ابي حنيفة رح والنصاب من الذهب عشرون مثقالا ففيها
نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغت
اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة
قل او كثر بحساب ذلك والنصاب الابل السائمة خمس فاذا كانت الابل
خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان الي
مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها
حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها فوجب في الزيادة ما وجب في الابتدا
حتي تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة فاذن اسنان
الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة والنصاب
من البقر السائمة ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي اتي عليها حول وفي الاربعين مسنة وهي التي يكون
في السنة الثانية وما زاد عليها ففي الزيادة بحساب ذلك
فاذا كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر
مسنة واذا كانت اثنين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة
وان كانت ثلثة ففيها مسنة وثلثة ارباع عشر مسنة
فقس عليه وهذا في احدي الروايتين عند ابي حنيفة
وفي الرواية لا شيء في الزيادة حتي تبلغ خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الي ان تبلغ ستين

فاذا

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا شيء في الزيادة
علي الاربعين حتي تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان او
تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وكذلك اذا زاد فاذن
اسنان البقر اثنان التبيعة والمسنة والنصاب من الغنم السائمة
اربعين فاذا كانت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الي مائة و
عشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الي اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والشاة والمعز سواء فيه فاذن
اسنان الغنم اثنان من اوساطها الجذع من الضان والثني
من الماعز الزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم اذا كانت سوائم ولا يجب فيما عدا هذه الاشياء
الا بالنية التجارة ثم اعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة الحوامل
والعوامل والعوالف والحملان والفصلان والعجاجيل واللولي والجواهر
واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان تكون تجارة سبعة
اشياء لا تصرف الزكوة اليها عمارة القنطرة والمسجد والحج والعمرة

والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى خمس نفر لا يلزمهم الزكوة
الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز
صرف الزكوة اليهم تسعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر
وام الولد والكافر والغني ومكاتبه وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج
والزوجة وبنوهاشم ومن والاهم اربعة اشياء لا يجوز فيها الزكوة
ما لم يقبض مائتى درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة والمال
الموروث والمال الموصى به والاجرة اثنان تجب فيهما الزكوة اذا قبض
عنه بعد الحول اربعين درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة
لا تجب الزكوة فيها ما لم يقبض مائتى درهم وحال عليها الحول المهر
عند ابي حنيفة وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل
الكتابة باب العشر لا عشر في الحطب والقصب والحشيش
والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان
والخضروات عندهما وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعندهما التقدير شرط
وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو ثمانان

و

واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف يقوم ذلك
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان
فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد لا شيء في الزعفران
حتى يبلغ خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد
في الجبال او في ارض العشر روي عن ابي يوسف قال يجب فاما العسل
في كل عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة افرا ق
والفرق ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن
انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امناء وجبت فيه
العشر واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه ارض الخراج
ما صالح الامام للكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون
عنها الخراج او غنمها واخرج اهلها عنها ونقل اليها اقواما آخر
من الكفار تكون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيى مسلم
ارضا ميتة باذن الامام بماء خراجي وارض العشر ما اسلم عليها
اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء
او ارضا احياها بغير الماء الخراجي خمسة نفر يلزمهم العشر ولا
يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف
باب خمس الغنائم اعلم بان خمس الغنائم مقسوم على ثلثة اسهم

سهم منها للفقراء واليتامى وسهم منها للمساكين وسهم منها
لابن السبيل وهم المنقطعون عن اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقراء
قرابة النبي صلعم ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له ستة اشياء يجب الخمس فيها ما يستخرج
من المعادن والركاز الذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص
والزيبق قل او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي او
حربي الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام فيؤخذ منه كله
اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس
الفيروزج واليواقيت وفي عين النفط والقير والملح والاحجار التي
تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ
والعنبر الخمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه
والى ولده عند الحاجة ولافقراء بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجبى من الجزية
والخراج والمال الذي يصلح عليه الكفار يصرف الى الفقراء والمقاتلة
وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة
القناطر والمسجد والحياض وللشارع والشوارب كتاب الصوم
شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب

والجماع

ذلك

والجماع في شهر رمضان نهارا الصوم المفروض صوم واحد وهو
صوم شهر رمضان تسعة من الصيامات واجب كفارة صوم شهر
رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطاء وكفارة قتل الصيد
وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي
وصوم الاعتكاف الواجب وصوم النذر ثلثة من صيامات مستحبة
صوم يوم عرفة وصوم الايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشرة
نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان الحايض والنفساء والمريض والمغمى عليه
والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي والمسافر ولمن لم ينو الصوم
ومن قبل المراة فامنى ومن افطر في ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
او تسحر على ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا اثني عشر اشياء اذا
تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج
وابتلاء الحصاة والنواة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور
والحقنة والاقطار في الاذن ومداواة الجائفة بدواء رطب والاقطار
والاحليل عند ابي يوسف ولم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع
يلزمه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة والذي لا يفطر
الصيام ثلثة وعشرون شيئا الاحتلام والحجامة والسواك

والادهان والكحل والطيب والقيء ومضغ العلك ومن ذاق
شيئا بلسانه او نظر الى فرج امرأة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل والشرب
والجماع ناسيا والافتصاد وان جعل في فرجه دواء او طعن برمح في جوف
او اصابت سهم او استنقع في ماء او ابتلع ما بقي بين اسنانه دون
الحمصة والدخان والغبار او غربلة الدقيق دخل في جوفه سبعة
نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم من حصل مفطر الصومه
والصبي اذا بلغ في يوم عن رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من
رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم
بعد ما اكل والحايض والنفساء اذا اطهرتا بعد ما طلع الفجر والمجنون
والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر
ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون وقضى غيره خمسة
ايام لا يجوز الصوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز و
يخرج عن نذره بالصوم فيه يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
اربعة من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة اليمين خمس من الصيامات ان شاء تتابع وان
شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا

اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر
الا ان ينويه متتابعا فهذه الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من
الليل وصوم شهر رمضان تجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل
وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت
معين يجوز بنيته من النهار باب صدقة الفطر صدقة الفطر
واجبة على كل الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده ويخرج الرجل
صدقة الفطر من ستة عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده وامته
ومدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج من ستة
نفر عن زوجته وعن ولده البالغ وعن مكاتبه وعبيده للتجارة
وعبده الآبق وابويه واخوته ونوافلة الصغار وان لم يكن لهم اب
حيا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد صدقة فطرهم
صدقة الفطر واجب اداؤها من اربعة اشيا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب من الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما
يقتات مقيس على الشعير صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر
حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا يجب عليه ولو مات بعد
طلوع الفجر يجب ولم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم او ولد له بعد

طلوع الفجر لم يلزمه شيء ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم وان
اوجبه عن نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء النية والصوم
واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح
الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من سائر
المساجد ثم في مسجد النبي صلعم ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف في احد عشر شيئا بالبيع والشراء
والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعوده المأذنة
والخروج للغائط والخروج لصلوة الجمعة ولصلوة العيد ولكن يخرج حين
نزول الشمس فيصلي فيها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج
لعيادة المريض ولا يشهد الجنازة

كتاب مناسك الحج

الحج فرض على
كل من استطاع اليه سبيلا الاستطاعة هو الزاد والراحلة
والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق
والزاد والراحلة والمحرم للمرأة هو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا
يجوز الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض

ومن

ومن لا يخرج يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة فريضة الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف وطواف
الزيارة واجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن
يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطواف الصدر
سنن الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنه يكون مسيئا
ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى والبيتوتة بمزدلفة واستلام
الحجر الاسود الاحرام على اربعة اوجه احرام لحجة مفردة واحرام بعمرة
مفردة واحرام لحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع
واما الاحرام لحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبل مني ويقول لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك اما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان
قال لبيك بعمرة مفردة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير اما الاحرام لحجة
وعمرة ان يقول عن الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما

ثناء

مني

فيؤديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة
من يوم النحر او من الغد او من بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة اما الاحرام بعمرة في الحج فهي التمتع
وصورته ان يحرم بالعمرة في شهر الحج وياتي بافعال العمرة فاذا احل من عمرته
يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اصله ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم
التروية ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد
فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والمواقيت خمسة
لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم مواقيت الحج
والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم
يحرمون من اي مكان من الحرم شاؤا واما ميقاتهم بالعمرة الحل
وهو التنعيم الطواف ثلثة طواف القدوم وهو سنة يرمل في ثلثة
الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف الصدر و
واجب لا يرمل فيه وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف
الزيارة وهو فريضة يمشي على هنيته اربعة اشياء يفعل في يوم
النحر ولا شيء عليه في التقديم والتاخير الرمي والذبح والحلق

و

وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة بمني ولا يبيت
الا بمني في هذه الايام ويأخذ الحصاة من الجبل الذي يقرب المزدلفة ولا ياخذ
من غيره ولا ياخذ الحصى التي رماها غيره الجمرات اولها يوم النحر اذا زالت
الشمس يبدا من بطن الوادي يرمي جمرة العقبة سبع حصيات مثل
حصا الخذف يقطع التلبية مع اول حصاته ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد غد الغد ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له
النساء ثم يعود الى مني فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من
يوم النحر رمي الجمار الثلث يبتدا بالتي يلي المسجد فيرميها سبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويذكر الله تعالى لحاجته ثم يرمي التي
يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمي الجمار الثلث كذلك واذا اراد ان
يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا
طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلث
يوم الرابع بعدما زالت الشمس اشهر الحج شهران وعشر من ذي الحجة
اما الشهران شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام

يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الموقف اثنان وقوف
بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او
بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن وقوف الفرض واما الموقف الثاني
المزدلفة يقف الامام والناس معه بعد ما صلى صلوة الفجر من يوم النحر
بغلس الى ان ترفع الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويصلي الامام
والناس المغرب والعشاء باذان واقامة ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مر بها دابة
وهو نائم او مغمي عليه او وقف بها وهو جنب او حايض او محدث ولم
يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن
احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيا الجماع والقبلة والملامسة
وحلق الراس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص الاظافر ولبس القميص والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين

والثوب

والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطيه الراس والوجه
ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر
وغسل الراس واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال في الحج خمسون
شيا يوجب الدم على المحرم الطيب لعضو والتدهين لعضو كامل
بدهن السفشيج او الخيري او بدهن البان والتسمسم عند ابي حنيفة
او بدهن الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمي او داوى جراحته
بدواء فيه طيب واكثر من ذلك او الثوب المخيط يوما كاملا او
يوما كاملة او تغطيه الراس يوما كاملا وتغطيه المحرمة وجهها
وحلق ربع الراس وحلق الابط وحلق العانة وحلق الرقبة في موضع
المحاجم عند ابي حنيفة رح وحلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق الدم
وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد واحدة او رجل
واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء
انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلثة
اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة بغير عذر عن
ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او
قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة

من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة
عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يوكل من السباع واكل الصيد
للضرورة والحمام المسرول والظبي المستانس وتجاوز الميقات
بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران ودم لجمته
وعمرته عشرون شيا يوجب الصدقة اذا طيب اقل من عضو
ولبس المخيط اقل يوم وحلق الراس اقل من الربع وحلق الشارب
او حلق المحرم راس المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق راس
حلال وكذلك لو تطيب او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام
ثلثة ايام او ترك تلبية او طاف طواف القدوم محدثا او ترك
طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر
ثلثة اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه لكل شوط اطعام
مسكين او ترك احدي الجمار الثلث او قتل القملة تصدق بما شاء
او اكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه او ادهن اقل من عضو
بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب وقص اقل من
خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة ويلزمه لكل
ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كسر بيضة

صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوايم الصيد حتى خرج من حيز الامتناع
يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزم قيمته وان جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين
فيما طاف طواف الزيارة جنبا او فمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف
طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا يوكل ولا يقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب وهدي
الاحصار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وثلثة من الهدايا يوكل ويقلد
ولا يذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع والدما
كلها دم الجناية وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في الحرم
ثمانية عشر شيئا اذا قتل المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة و
الغراب الابقع والنمل والقراد والسباع اذا ابتدات والذباب والبعوضة
والسرطان والذيب والكلب العقور والبراغيث والابل والبقر والغنم
والدجاج والمراة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها
تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا هرولة
عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة
ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض اربعة اشيا تحل النساء
للمحرمين للمحصر بحل الذبح وللحاج بطواف الزيارة وللمعتمر بالحلق او التقصير

ولفايت الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام لحجة
او عمرة ان قال لله علي حجة وعمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى
مكة او الى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى
ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله
او الذهاب وعلى السفر والاتيان الى مكة او قال علي المشي الى الصفا
والمروة او عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يلزمه بقوله الى المسجد الحرام

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة
اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب
والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والبيع والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ
بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاملاك والاحلول ولا ينعقد
ايضا بلفظ الوصية والقرض وينعقد النكاح شهادة عشرة نفر رجل
وامراتان والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف وابناء المراة
وابناء الزوج او احدهما للرجل والآخر للمرأة والمغفلان ومستور
الحال وان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنة فشهد ابناه وهما اخواها
على النكاح لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابو الابنة
فشهد ابناه يقبل واذا انكرت البنت الرضى بنكاح الاب فشهد الاب

واخواه

واخواه على رضاها لا يقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواه على
رضاها يقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين
والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة
اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد
ويجوز للحر ان يتزوج باربع نسوة والعبد يحل التزوج بامراتين
ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى الاولياء في النكاح
عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن وابن الابن وان
سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
والاقرب منهم تحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة
فوليها مولى العتاقة التي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم
ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ثمانية نفر ولاية لهم العبد والصبيان و
والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره والغائب
غيبة منقطعة والكافر للمسلمة عشرة نفر سكوتهم رضى سكوت البكر البالغة
عند استيمار الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع وسكوت المولى

اذا راي عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحا او فاسدا وسكوت
الاب عند الولادة وسكوت المامور منه اذا راي عبده يقسم الاف القيمة
وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اذا لم يكن المزوج الاب والجد علمت
بالخيار او لم تعلم عند ابي يوسف لا خيار لها وعندهما لها الخيار وسكوت
الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى اخر المجلس و
وسكوت المولى عند ولادة الامة وام الولد في ايام النفاس لا يملك نفيه
بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق
بعد ذلك لا يسمع منه الا بالبينة وسكوت الرجل بيع الشيء بالثمن
الحال واحتبسه حتى يقبض ثمنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى
ذلك فسكت فهذا منه رضي سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضي سكوت
المولى اذا راي عبده او راي امته يتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به
ماذونا في التجارة وسكوت الولي اذا راي الصغير او الصغيرة يتزوجان
وسكوت المرتهن اذا راي الراهن يبيع الرهن وسكوت الرجل
اذا راي رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا راي المولى يبيع العبد المديون
وسكوت امراة العنين وان قامت معه سنين الكفاءة في النكاح
خمسة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة
على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان

ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن كان اباؤه واجداده اكثر
من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له
ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة باب المحرمات اعلم بان المحرمات
بالنسب اثني عشر وهي حرمة موبدة الام والجدات من قبل الرجال و
النساء وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت
وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب
وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالصهرية اثني
عشر ام امراة دخل بها او لم يدخل بها وبنت المراة التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في غيره وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبنو
اولاده والجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها وبنت اخيها
وبنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطي بملك يمين
اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله
تعالى وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وام اب الام وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جدة جدة الاب وان
علت وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت بنت بنت البنت
وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان سفلت وام العمة
لان العمة اذا كانت اخت لابيه من الاب والام او من الام فامها

وجدة الام وجدة جدة الام وام الام وان علت [uncertain marginal note]

جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب ثم ملكا يبقى النكاح بينهما و
لو تزوجها بعد ما تا ن لا يجوز النكاح او امراة تزوجت بمكاتبها
لا يجوز ولو تزوجها مكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته بموت الاب والابن
يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق العجز ولو تزوجت بعد ماتا لا يجوز
النكاح ورجل تزوج بامراة مكاتبة لا يجوز ولو تزوج بامة ثم اشترى
بها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبه على انه
وسلمها اليها قبل الدخول ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان
يقضى لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما
الى ان يقضى بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات
البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز لو تزوجها البايع لانه يثبت
له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح
ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه
لانه ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن
يمنع ابتداء النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات
العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد
يبقى النكاح بينهما ورجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر وقع
الطلاق بالايلاء من امراته ولو انه طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع

الطلاق بالايلاء مسلم تزوج مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت
بشبهة حتى وجبت يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير الشهود
او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانت ذميتين والنكاح بغير الشهود او في
عدة من ذمي لم يجز ثم لو اسلم يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة اذا
اسلما والعدة منقضية ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذلك
الردة يمنع ابتداء النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو ارتدا ثم اسلما جميعا
يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام **باب المهر** معتبر بثلث
نسوة باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها
ويعتبر فيه التساوي بين المراتين في خمسة اشياء يعتبر في السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها واما
اذا كان اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر وان كان من اقاربها سبعة
اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة
من قبله قبل الدخول بالطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل
ابنة لها مكرهة وامراته الكبيرة اذا ارضعت امراته الصغيرة ففي
هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلثة من المهور تجب الوسط
لو اتي بقيمة تجبر المراة على القبول رجل تزوج امراة على عبد او جارية
غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط وان اعطاها قيمته اجبرت

على قولهما وان تزوج على عدد معلوم من الابل او البقر او الغنم صحت
التسمية ولها الوسط بما جرت عادة اهل بلدهما بذلك فان اعطاها
قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطاها
قيمته لا يجبر على القبول رجل تزوج امراة على كيل معلوم من الحنطة
او الشعير او غيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك وان اعطاها
قيمته لا يجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شيء موزون
ولو تزوجها على شيء غير موصوف لها مهر المثل نكاح العبد والاماء
بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وان تزوج
حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره
ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز
ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد ويجوز لهم تزويج
الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج اليتيم والمكاتب واحد المتفا
وضين
جاز له تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد الماذون والضارب واحد شريكي
العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للعبد الماذون
تزويج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب
والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين باب النفقات عشرة

من

من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة
اذا لم يكن لها عليه مهر واذا غصبت كرها والمحبوسة في دينها
والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها
مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها
زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة ويجبر
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كان صغارا فقراء او
كبارا زمنا او عميانا نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
على ابويهما على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثة
احكام يفرق بين نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت
نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت بتخريقها
لا يلزمه نفقتها وكسوتها حتى تمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه
يلزمه ثيابا في الحال وان امسكت النفقة ولم ينفقها حتى تنقضي
المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا
يلزمه اخرى حتى تاكل ما عندها ولو اخذت نفقة مدة ثم
ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم
لا يسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر
من المسلمين على نفقة الاب والجد والجدة والولد وولد الولد
والام

والزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار
والبنات الكبار والبنين الكبار الزمني والاب الفقير الزمن دون
الصحيح المكتسب والمراة تجبر على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد
الا على الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه
المولى ويفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر
الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف
بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب وان انكر
المودع النسب والزوجية والمال لا خصومة بينهم وان كان المال
ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم
ولا يبيع شيا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله
في بلد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا باعاه في نفقتهما
جاز حق الحضانة اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها
ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة سبعة عشر من النساء و
اولى النساء الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم بنت
الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام
بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة

من الام

من الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الاب فكل
من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده ويلبس
وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت و[illegible]غت حد
الاشتهاء فالاب اولى بها في تلك الحالة والله اعلم كتاب الطلاق
الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة
وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة وهو يطلقها واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها فاما طلاق
السنة ان يطلقها ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه
ندامة يمكنه استدراكه فاما طلاق البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها
ثلثة بكلمة واحدة او طلقها في حالة الحيض او في طهر وقد جامعها فيه
الا ان تكون حاملا او طلقها اكثر من الثلث ثلثة من نساء يفصل
بين طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل [illegible] ابي حنيفة
وابي يوسف تطلق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر وقال
محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة اما الحامل [illegible] اراد
ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها اخرى

ثلثة من النساء لايكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل
ولايكره طلاق غير المدخولة في حالة الحيض الطلاق على ضربين صريح
وكناية والصريح لايحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعة
في قوله طلقتك انت طالق وانت مطلقة انت تطليقة انت طالق
الطلاق وانت طالق طارق الآن هذه الالفاظ الثلث ان نوى
ثلثا يقع ثلثا وفي الالفاظ الاربعة لاتعمل نية العدد واما الكنايات
خمسة واربعون لفظا ثلثة يقع منها رجعيا قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة لايقع اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية
عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما
في سائر الفاظ الكنايات لايقع بغير النية ان نوى ثلثا يقع ثلثا
وان نوى اثنين لايقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن
بن زياد ان نوى اثنين يقع مانوى وقوله انت خلية او برية
او بائنة او بتة او حرام او بتلة محرمة تقنعي تخمري على راسك
استتري الحقي باهلك وهبتك باهلك وهبتك لنفسك لاملك
لي عليك لاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك خليت سبيلك
خليت سبيل طلاقك لاحق لي عليك حبلك على غاربك اخرجي
اذهبي اعزبي ابتغي الازواج تزوجي من شئت لست بامراتي لست

بزولك

بزولك ما انا بزولك سرحتك فارقتك نزلت طلاقك لاحاجة لي
فيك انت حرة انت سائبة فهشستة بهشتم انت طالق اخبث
الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق وطالق
طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق مثل الكف انت طالق
مثل البيت ان نوى ثلثا يقع ثلثا وان لم يكن له نية يقع واحدة
في سائر الكنايات فما يحتمل السب والشتيمة وان لم يكن له نية لا
يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون بحالة الغضب وفي
حالة مذاكرة الطلاق فهي يقع الا ماذكر صريح الطلاق في تسعة
اشياء يقع الطلاق بائنا وههنا اصول يجب معرفتها وهو ان العدة
اذا كانت من طلاق رجعي وطلقها بائنا او رجعيا يقع وان
كانت من طلاق بائن او جرى على لسانه لفظ من لفظ الكنايات
لايقع ثمانية الفاظ من لفظ الكنايات اذا ذكرها في حالة الغضب
يصدق ولو ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لايصدق ان لم يرد به
الطلاق في قوله انت خلية او برية او بائنة او حرام انت طالق
متى لم اطلقك ثلثة الفاظ من الكنايات لايصدق في حالة الغضب
ولا في حالة مذاكرة الطلاق قوله اعتدي واختاري او امرك
بيدك اربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت بلفظ

او بتة

منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت ابي وامي اخترت اهلي
اخترت الازواج سبعة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كنت انت طالق في الدار انت
طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت
طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متوالية
اذا كانت مدخولة بها والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا
واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما فمتى ما وجدت هذه الشرايط
انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط
حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء
ثلثة الفاظ لا يقع الطلاق في الحال ويتاخر الى آخر عمره قوله ان
لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق عند ابي
حنيفة وقال صاحباه في قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك
يقع في الحال مثل ان ومتى لم ومتى ما لم وكلما اربعة نفر لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه والنائم عشرة
اشياء اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك
طالق جسدك طالق بدنك طالق راسك طالق رقبتك طالق
وجهك طالق روحك طالق عنقك طالق فرجك طالق دمك

طالق

طالق جزء منك طالق خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها
لا يقع اذا قال يدك طالق ورجلك طالق وساقك طالق وفخذك
طالق وظهرك طالق وبطنك طالق وصلبك طالق ثديك طالق
فمك طالق لسانك طالق انفك طالق يمينك عينك طالق ذقنك
طالق اذنك طالق شعرك طالق

باب المشية في الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر
على المجلس قوله لرجل طلق امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك
متى شئت وانت طالق اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت
او وقت ما شئت وحيث ما شئت وحين ما شئت وانت طالق
في مكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت
فانت طالق فرات الدم ان استكمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع
الطلاق من حيث حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت
فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا تطلق ما لم تشاء في المجلس اربعة الفاظ يقتصر
على المجلس قوله لرجل طلق امراتي ان شئت وقوله لزوجته

طلقي نفسك اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع
واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة باينة
من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوي وفي الامر باليد يقع
ما نوى الا انه اذا نوي اثنين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس
بكلامه او بكلامها اثني عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها ان
اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل آخر خرج
من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت
او احببت او تحبين او تبغضين او تحبين كذا او كذا او تبغضين
او تكرهين الطلاق او انت طالق كم شئت تحكم بقولها بالطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع** الخلع طلاق
باين ويلزمه المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز
من قبله فان قالت خالعني على ما في يدي من شيء وليس في
يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على ما يدي من مال
وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته ويلزمها
الرد وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء
يلزمها ثلثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم يلزمها عشرة
دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع والفاظ

الخلع

الخلع خمسة خالعتك على الف درهم طلقتك على الف درهم طلقي نفسك
على الف درهم باينتك على الف درهم فارقتك على الف درهم الاستثناء
في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت
طالق بمشية الله انت طالق ان شاء انت فلان وشئت انت
فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله
انت طالق في محبة الله تعالى انت طالق في قدرة الله تعالى انت طالق
في حكم الله تعالى انت طالق في ارادة الله تعالى لا يقع بهذه الالفاظ كلها
باب العدة لا يجوز النكاح في العدة والعدة على اربعة عشر
وجها عدة بثلثة قروء وعدة بقرئين وعدة بثلثة اشهر وعدة
بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشر وعدة بشهرين وخمسة ايام
وعدة بثلث حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة الى
سنين وثلثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما و
ثلث حيض بعده وعدة بجميع العمر وعدة بثلث حيض الايوما واربعة
اشهر وعشر ابعده وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده
وعدة بثلث حيض في الحياة والوفات اما العدة الاولى هي عدة الحرة
المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثانية عدة الامة المطلقة
واما الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما

واما الرابعة عدة الامة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة [illegible]

الخامسة المراة المتوفي عنها زوجها واما السادسة الامة المتوفي
عنها زوجها واما السابعة متصور في اربعة مواضع فيمن طلق
زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كان له امراتان
او ثلثا او اربعا فقال احديكن طالق فمات قبل البيان يجب على كل
واحد منهن اربعة اشهر وعشر اليستكمل فيها ثلث حيض او زوج ام
ولده من رجل فمات المولي ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر
يستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك لو لم يعلم
كان بين موتهما يلزمها اربعة وعشر يستكمل فيها ثلث حيض
في قول ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض اجماعا ولو مات المولي
او الي وهي تحت زوج او عدة منه من طلاق رجعي ثم مات
الزوج يعتد باربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة
من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة واما الثامنة عدة الطلاق
والوفات والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الي سنتين
من يوم طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل
وان جاءت به لاكثر سنتين بيوم لا يثبت به ويحكم بانقضاء

عدتها

عدتها منذ ستة اشهر ويسترد نفقتها ان قبضها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة
ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الي ان يصير عمرها بستين سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع
الحيض بعد ستين سنة لا يوخذ بذلك ويوخذ بستين سنة
واما العاشر فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا تنقضي عدتها او كانت آيسة
بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا ينقضي عدتها
او كانت آيسة بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تمض ثلث حيض
لا تنقضي عدتها اما الحادي عشر امراة المفقود ما لم تمت اقران زوجها
لا يرتفع النكاح بينهما ثم متى يرتفع قال بعضهم الي مائة وعشرين سنة
اما الثانية عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلثة
قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالثة
عشر رجل طلق زوجته الامة فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها
يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشر رجل اعتق ام ولده
او مات عنها او رجل وطئ امراة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم [فرق] بينهما
او مات عنها تعتد بثلثة اقراء وان ايست ام ولد والموطوءة في نكاح

فاسد

او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلثة اشهر في الحياة والوفات
جميعا وعدة بعشرة اشهر وعشرة ايام صورته الصغيرة اذا طلقها زوجها
فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستانف العدة بالحيض فتعتد
بثلث حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر ستة من النساء
يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها في العدة وام الولد يعتقها
سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله
ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة
قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب
والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع اكثر من اربع نسوة
يفسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمها الاتقاء من الزينة المطلقة
الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية
عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها العدة ينتقل
في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر
الامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها

أبين

ثم

ثم اعتقت في خلال العدة تستانف عدة الحرائر والمطلقة الرجعية في
موضع الزوج مات في مرضه تستانف عدة الوفات يستكمل فيها ثلث
حيض عشرون نوعا من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة
الاول نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وبنت اختها والاصل فيه
ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثنا الآخر لا يجوز بينهما اذا كانا
اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المراة مع بنت
زوج كان لها قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمراة ثم يجوز
لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة
على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا
نكاح الرابعة بالخامسة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح المعتدة
مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة
عدة من الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء
اشهر ان كانت آيسة والمراة الحاملة من الزنا يجوز نكاحها عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد
الموضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا
يجوز ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة

ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة
والمسبية لا توطا حتى تحيض او تمضي شهر ان كانت صغيرة او آيسة
ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها لا يجوز حتى يعتق او يعجز
نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز خمسة وعشرون
صنفا من الاماء لا يجوز وطئهن اذا اشترى اما وبنتا فوطئ
البنت حرم وطئ الام وان وطئ الام حرم وطئ البنت ولا يحل
وان باع الام واذا وطئ البنت ثم باعها لا تحل الام ولو طلق امرأته
الامة اثنين ثم اشتراها لا يحل وطئها ما لم يتزوج بزوج آخر
يطأها وطلقها وينقضي عدتها وكذلك ظاهر لها ثم طلقها ثم
اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهارها وكذلك لو آلى منها
ثم طلقها اثنين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها
يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت شهران لا تطلق
ولو زنت امة يكره للمولى وطئها كراهية التنزيه لا كراهية
التحريم وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطئها والامة المشتركة
لا يحل لاحد الشريكين وطئها وامة وطئها رجل حراما او حلالا
لا يحرم على الابن وطئها اختها وامة لها زوج لا يحل للمولى
وطئها واذا وطئ امة لا يحل وطئ اختها وبنت اختها وبنت

اخيها

اخيها من الرضاء وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها
او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز وطئهن وان
اشترى امة وطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطئ هذه
ويحل وطئ الاولى وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار ان
شاء وطئ هذه وان شاء ولو وطئهما او قبلهما او باشرهما يأثم
ويحرمان عليه حتى يبيع احديهما او تزوجها من رجل ثم يحل
له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى تمضي على اختها قرء
ولو طلقها زوجها وهي في العدة يحل له وطئ الامة الاولى
وان انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احديهما او تزوجها
من رجل ولو باعها ثم ردت عليه بعيب ولو ارتدت احديهما
والعياذ بالله لا يحل وطئ الثانية وكذلك لو رهن احديهما
او اجرها او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ابقت
احديهما من دار الاسلام او زوجها برجل بنكاح فاسد لا يحل
له وطئ الاخرى ولو كاتب احديهما او اعتقها او اعتق شقصا
منها او باع شقصا منها وسلم او قهرها الكفار بدار الحرب
او زوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان
فرق بينهما فما دامت معتدة يحل له وطئ الاخرى وان انقضت

عدتها حرم وطئها فاذن في هذه المسائل يكره له وطئ الاخرى

باب الرجعة

والرجعة يحصل بالقول والعقل وهي باحدى
عشر يعني ستة متى يحصل من جهته حصلت المراجعة الجماع
والقبلة بالشهوة وقوله لها راجعتك وراجعت امراتي ويستحب
ان يشهد على الرجعة شاهدان ثلثة اشياء من جهتها يحصل
المراجعة اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج
طايعا لها او مكرها ويقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها
عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها مادون العشرة وانقطع
الدم ومضى عليها وقت الصلوة او اغتسلت وبقي من جسدها
لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة او الاستنشاق او اغتسلت
بسور الحمار وههنا ثلثة مسائل يجب معرفتها والعلم بها عن كل
عاقل رجل قال حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان
طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان
ظهارا وان لم يكن له نية فالرجل من العوام نطلق بائنة وان
قالت لزوجها ذمبت را منت ازمن بازدار ازمن بازولني كفت
باداشة كيران نوي به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت
مع زوجها فقالت كابن خود ازسر تور ها كردم دست ازمن بازدار

فقال

فقال الزوج ثلث چنك از تو بازداشتم لا يقع الا طلقة واحدة
لا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الي عقد جديد

باب الظهار

الظهار بالامهات وبالنساء اللاتى لا يحللن للمظاهر ابدا من
نسب او رضاع او صهرية وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر
امى وانت علي كبطن امى وانت علي كفرج امى وانت علي
كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي كفرج امي ظاهرت منك
انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة والملامسة
الي ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار لا يلزمه
شئ بنوى الكفارة الاولي ولو ظاهر من امته وام ولده او
مدبره لا يكون ظهارا الا ان يكون الامة زوجته ثلثة الفاظ
يرجع الي نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظها
كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية
لا شئ عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين وعليه
كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت علي
كامي انت علي كمثل امى انت علي حرام كامي كفارة الظهار ثلثة اشياء
قبل المسيس فتحرير رقبة المؤمنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا
كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكيناً فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم
بالليل عامداً او بالنهار ناسياً استانف الصوم وان جامعها في
خلال الطعام فانه لا يستانف الاطعام ويجوز التغذية والتعشية
فيها قل اكلهم او كثر خمسة من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير
عن الظهار الاصم والمرتد والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل
الواحدة ومقطوع احدي اليدين واحدي الرجلين من خلاف
سبعة عشر من العيوب يمنع التكفير المجنون والزمن والمعتد
ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاخرس والاعمى
والاحدب والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن هو في
شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادي شيئاً
من كتابته والمشترك ثلثة من الكفارات يجوز اعتاق الرقبة
الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل والله اعلم

باب الايلاء

ومدة ايلاء الحرة
اربعة اشهر كان زوجها حراً او عبداً ومدة ايلاء الامة شهران
كان زوجها حراً او عبداً سبعة ايمان يصير الرجل بها مولياً
قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق لا اقربك اربعة
اشهر وبالعتاق لا اقربك اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر

اربعة

و

وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر
وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين
وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما الزمه ما حلف به اربعة ايمان
لا يصير الرجل بها مولياً اذا حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت
او في هذه الدار ستة الفاظ يصير الرجل بها مولياً قوله والله لا اقر
بك والله لا اطئك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله
لا اباضعك والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة الفاظ لا يصير
الرجل بها مولياً الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله
لا اطوف بك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك
في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله لا اقر
بك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات فان لم يقربها
حتى مضت المدة يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقع ثلثاً وان آلى منها ثم طلقها ثلثاً ثم عادت اليه بعد
زوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء واليمين سواء
وان كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة يمضي يقع طلقة
بائنة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها وان عادت اليه بعد

اي اذا حلف اربعة اشهر في الحرة وشهرين في الامة
واما اذا حلف اقل من شهرين او حلف

حدة ٣

حده ٤

زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن
اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على خمسة
اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان
ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به
الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان
يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا.

باب اللعان

وسبب
وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس
مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه
وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين
فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل وقالت صدقت يقال
للرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين يقولها اربع مرات
ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت فقالت
هو صادق زنيت فاقرت كذلك في اربعة مجالس ترجم هي وان
قالت هو كاذب فيما رماني يقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويقول خامسا ان غضب الله
عليه ان كان لمن الصادقين فيما رماني به من الزنا فان التعنا فرق

لرجل
قال
[illegible]
وان اقر به الرجل

الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا باربعة
اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف
غيرها فيجلد ثمانين او تقذف هي رجلا فتجلد هي ثمانين جلدة او زنت
هي فجلدت مائة جلدة فتحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف وزفر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع الزوج من اللعان حبسه
الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة وان امتنعت المرأة حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفي القاضي نسبه والحقه
بامه ثلثة مواضع يصح نفيه الولد ويلاعن من يبقى ينفي عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنية او في الحال التي يبتاع آلة الولادة اربعة اشيا
لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا
او ولدت حيا ثم مات او اسقطت سقطا يبين خلقه وان لم
يبين خلقه لا تصير نفساء ولكنها تضع الصلوة ايام حيضها ما
بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة
وانها لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني
فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء
الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد

اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلما له امراة يهودية
او نصرانية او حر له امراة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امراة
يهودية او نصرانية او رجل له امراة محدودة في القذف ففي هذه المسئلة
كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه
والناطق والمسلم اثنان يلزمهما حد القذف لمراة المحدودة في القذف
فاذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطا والعبد اذا قذف زوجته
الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتهما
تلاعنا وان قذف اربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة
ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارهما بالزنا يندرئ اللعان ولم تجد
المراة

باب الرضاع

المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة من
قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت و
وبنت المراة اذا ارضعته من ابنه او من ابن غيره والاخت وبنت
الاخت والعمة والخالة وامراة الابن وامراة الاب سواء كان هذه
القرابات من جهة النسب ومن جهة الرضاع واخت ابنته من الرضاع
يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز له ان
يتزوجها والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن البصري

اربع سنين

اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية اشياء يقع بها التحريم اذا وجر
في حلق الصبي او اسقط او حلب من لبن امراة فماتت المراة ثم شرب
الصبي او حلب بعد موتها فشربه الصبي واختلط الماء باللبن غالب
او اختلط بالطعام وكان غالبا او حلب لبن امراتين واختلطا
فشربه الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يعتبر الغالب منهما وان كانا سواء ثبت الرضاع منهما وان نزل
للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن
فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما
امراة حرمتا عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعهن امراة مرتبا
حرمت الاولى والثانية دون الثالثة فارضعتهما وان ارضعتهن
جميعا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة
مرتبا فالكبيرة التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمتا عليه والصغيرة
الاخيرة لا يحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا يحل
له هذه الكبيرة ابدا وان تطلق الصغيرة التي لم يحرم وتزوج بالصغيرة
التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل بها حرمن
جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر

ولايحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولاشئ لها من المهر
ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها
ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة
ولايجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعت اخت الكبيرة حرمتا ايضا
وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز نكاح الكبيرة ان دخل بها اولم يدخل بها
ولايجوز نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما رجل بثلث
نسوة كبيرتين وامرأة صغيرة فارضعتها واحدة منهما حرمتا
عليه وان ارضعتها المرأتان ايضا حرمن جميعا ولايجوز له ايضا
نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهن
حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهن
حل له الصغيرة امرأتان احديهما لها بنات والاخرى لها بنون فا
فارضعت ام البنات ابنا لها لايجوز لذلك الابن ان يتزوجها
ولابناتها ولاتحرم هي وبناتها على اخوانه وان ارضعت ام البنين
بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت
ام البنات ابنا لها فارضعت ام البنين بنتا لها لايجوز لذلك الابن

ان

ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوته الا التى
رضعت من ام البنين رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما وهى
على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذبها الزوج وصدقها المراة
او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها فلها مهر المثل
وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة
في اخبارها نفارقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها
يمسكها وان صدقها الزوج يبقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج
ما تعلم انى اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأة
وان صدقها الزوج ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في
حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه
نصف المهر الاب والابن لكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان
ارضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الآخر حرمت بنتاهما الصغيرتان
على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا يحرمان وان كان لبن امرأة
الاب من الاب ولبن امراة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الاب وان كا
ن لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب
فان كان مكان الابن والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرة

صدقاها
اوكذباها

زوجها

على زوجهما لانه تصير متزوجا بنت الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها
ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج
الاخرى وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها يبقى النكاح امرأة ابن الاخ
لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع
ويرتفع نكاح العم لانها صارت بنت الابن اخيه ولا يجوز نكاح ابن
الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتق

عشرون
لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق
انت محرر وقد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي
هذا ولدي وهذا مولاي وهذا ابني وهذا اخي وقال لامته هذه امي
لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت من ملكي ونوى به العتق هذه
الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر يوما وانت حر
ساعة وانت حر من هذا الفعل انت حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتق
في الحال عشرة الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله تعالى او قال
يا بني او قال لامته يا بنية او قال يا اخي وهذا اخي الا في رواية عن محمد
في قوله انت علي مثل ولدي اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان
عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر كنايات الطلاق عشرة
اعضاء اذا اضاف العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق

ثلثة



ثلثة اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المال رجل باع عبدا بيعا فاسدا و
سلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا
رجل تزوج امرأة على عبده وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج
لا ينفذ ولو قضى له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ
ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا ستة اعتاق ينفذ في المال ولا ينفذ
في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد
وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان رده انفذ رجل
اوصى لعبد لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له
فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل
باع احد هذين العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق
المشتري ايهما كان لزمه الثمن ولو اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ
وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ
عتقه مرتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز فان مات على ردته بطل
العقد وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله

غرماء الميت

بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه
نفذ عتقه رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي
بغير امر المدعى عليه وابق العبد فقضى القاضي بالقيمة ثم اعتقه الكفيل
او المدعى عليه نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي
نفذ عتقه وان اداه غيره بطل في خمسة من المواضع لا يضمن المعتق
لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان
على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق
نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد
بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل
واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند
ابي حنيفة رحمه الله يشتري العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة على ثلثة اوجه
رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه وان قال
بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان
قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق
وان قال بعني نفسي فباعه نفسه عتق العبد وولاؤه لمولاه العتق
على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاء وعتق عبد مشترك اعتق احدهما

و

وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم
او مدبرهم او مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته
او لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة
اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد
ومدبره فولاؤهم لورثته من المسلمين ويملك الرجل من ام ولده
اربعة اشياء الوطئ والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك
بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت السرية يحتاج
الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وينتفي بنفيه
فان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه وصارت ام ولده ويلزمه عقرها ونصف قيمتها ولا
يلزمه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد لهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير على قصاصا ويرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز
بيعه قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر
عند موتي ان مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا
مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر

ان مت من مرضي غدا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت
حر قبل موت فلان بشهر ان مات ثلث نفر يجوز كتابتهم
الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب عبده ثلث نفر لا يجوز كتابتهم
العبد الماذون والمضارب وشريك الضمان رجل قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال
المكاتب الا في سبعة اشياء احدها يجوز للمولي بيعه ولا يجوز للمولي
بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجب
المولي على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولي
فادي الي الوارث لم يعتق والمكاتب لو ادي المال الي الورثة
عتق والثالث بموت المولي ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ
عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الي المولي وفضل شي فالفضل
لمولاه وفي المكاتب الفضل له والخامس لا يملك المولي مكاتبه بالمال في
في المكاتب علك وانه لا يتعلق استحقاق الكسب والسراية الي الاولاده
وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق وانه لو صالحه على اقل منه
فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ولو ابراه
لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي
المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا يقتصر

على

على المجلس احد عشر شيا يستفيد به المكاتب بعقد الكتابة البيع
والشراء والحط بسبب البيع والشراء والشركة والمضاربة والاجارة
والكتابة والاعادة والهدية شي يسير واتخاذ الضيافة والمسافرة
احد عشر شيا لا يملك المكاتب المحاباة في البيع والشراء عندهما
وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض وبغير عوض والقرض
والهبة بعوض وغيره والوصية والصدقة والكفالة والعفو
والاقتصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج ولا تزوج الابن
ولا البنت الا امته ومكاتبه فانه يملك نكاحهما ولا يصح نكاح المكاتب
بشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه ولم
يفرق مقدارها ويرد المكاتب الي الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي
بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق اثنان يمنعان فسخ الكتابة
بعد موته اذا مات وترك مالا وفي كتابته او ترك ولد ولو ولد في الكتابة
يسعي على نجوم ابنه وان كان الولد موسرا يسعي على نجوم ابيه
ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد الي الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة
للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها

اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء
الولد الي موالي نفسه فاما ولاء الموالاة ان يسلم علي يدي رجل او اسلم
علي يدي غيره ولكنه والي علي ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح
فان مات ولا وارث له فماله لمن والاه وله ان ينقل بولائه الي غيره
ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يحول بولائه الي غيره وما
ولد له فهو مولي للذين والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير علي يدي آخر
ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس
لمولي العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الايمان

الايمان علي ثلثة
اوجه يمين معقودة وهي التي علي المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي
فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان يحلف علي شيء
يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري علي السنة الناس في صلة
كلامهم لا والله بلي بالله ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله
الله والله بالله تالله الرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من الصفات الذاتية او قال
لعمر الله وايم الله اقسم بالله او احلف بالله اشهد واشهد بالله اعزم
او عزم بالله علي العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه علي نذر

او نذر الله

او نذر الله او يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام
او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام والمسلمين او هو بريء
من الله او من رسول الله ولو قال ان قلت كذا فعلي حجة او عمرة
او صوم او صلوة او صدقة او عتق فعل لزمه في ذلك الكفارة ثلث
وعشرون لفظا لا يكون يمينا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله
وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال
ابو يوسف وحق الله ووجه الله وحق النبي وحق القران وحق الاسلام و
حق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وقال هو زان او شارب الخمر
ثم الربوا او آكل الميتة او تارك الصلوة ان فعل كذا عشرون شيئا يتعلق
اليمين بعينه ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره اذا حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم
فلانا فكلمه فهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا وهو فيها
باجارة او عارية او كان وقفا او حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم حنث ... اكل
او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل
بسرا منه تمرا او حلف لا اشرب ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف علي نعل

لايلبسه فقطع شراكه او شركه بغيره ثم لبسه او حلف لايدخل هذا القنطاط
فهو مضروب في موضع فيقتل منه فضرب في موضع آخر فدخله وكذلك
العقبه القبة والميدان او حلف لايشرب بنبيذ الزبيب فشرب بنبيذ المشمش
او حلف لايلبس ثوبا من غزل فلانه فلبس من غزلها وغزل اخري معها او حلف
ان لايلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها وغزل اخري معها او حلف
ان لايلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه
او حلف لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة واحدث وقدمه في اول
الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلي ما بقي ثلثون شيئا يتعلق الحكم
بعينها ويتغير الحكم بتغيرها حتى لايحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل
دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا
فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا وعابر سبيل فدخلها
ليعتبر بها ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او
رمانا او حلف لا يدخل الدار مادام فلان فيها فخرج باهله ثم عاد اليها
فدخلها الحالف او حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكل لايحنث
الا انه يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيرة او حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له في التجارة لايحنث

عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف ان لايشرب من هذا الكوز
فصب ما فيه من كوز آخر فشربه او حلف ان لايشرب من دجلة فشرب
منها باناء عند ابي حنيفة لايحنث او حلف لا ياكل بسرا فاكله رطبا
او حلف ان لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها او حلف لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط
او حلف لا يسكن هذه الدار فاوثقوه فيها اياما وكان لايستطيع
الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط او حلف وقال
والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف
لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرا
في الصلوة او حلف لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدا به
وكذلك لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان
صليت ركعة فانت حر فصلي ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلي ركعتين عتق
بالركعة الاولى او قال الرجل لا اخرج حتى ارى نفسي فاراه نفسه
من مكان بعيد فعرفه فلان اوراه من فوق حايط او من سطح وقال
يا فلان وهو لا يصل اليه لايحنث او قال لامراته ان اعتق مملوكا
بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة واعتقه او حلف
لا يخرج امراته الا باذنه فقيل له ما تاذن لها بالخروج فقال من يمنعها

لايكون اذنا او حلف لاينظر الى فلان فراه في مرآة او لايشتري
صوفا فاشترى شاتا او حلف لايشتري دهنا فاشترى زيتا او دهن
البزر والخروع والاكارع لايحنث ولو حلف لايسلم الشفعة فسكت
حتى بطل شفعته خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه رجل لايدخل
دار فلان او حلف لاياكل طعام فلان او حلف لايلبس ثوب فلان
او حلف لايركب دابة فلان فاشترى فلان بعد يمينه او حلف
لايكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامراته
لاتخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
في يمينه ولابد من الاذن في كل مرة او حلف لايشم ريحانا فشم النرجس
او الشاهسفرم او شم وردا يحنث في يمينه ولو حلف لايشم طيبا فاي
طيب شم حنث قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فجاءت
امراة فسرحت راسها وعقدت شعرها وظفيرتها حنث في يمينه
او قال لايكلم فلانا فعلمه القران في غير الصلوة او حلف لايكلمه اليوم
وغدا فكلمه في اليوم او من الغد او حلف لايكلم امراته فجاءت لتاكل معه
فقال الزوج هات يريد به نهيا او حلف لايدهن فادهن بالزيت
او حلف لايعتق مكاتب عبدا وقبض مال الكتابة عشرة اشياء اذا حلف
ان لايفعل فامره غيره ففعله يحنث رجل حلف ان لايتزوج او لايعتق

او لايطلق او لايهب او لايقضي دينه او لايهدم البناء او لايضرب ولا يذبح
او لايجذ ولغو ففي هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه وامر غيره ففعل لايحنث وان كان لايلي بنفسه وامر غيره ففعل
حنث في يمينه ثمانية اشياء اذا حلف ان لايفعل فامر غيره ففعل لايحنث
رجل حلف لايبيع ولايشتري ولايواجر ولايستاجر ولايخاصم ولايصالح
ولايلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا ان كان الحالف ممن يلي
هذه الافعال بنفسه واما اذا كان ممن يولي غيره يحنث فيه اذا حلف
ان لاياكل من لحم هذه الشاة لايحنث في اكل اربعة منها وهو المخ والاليه
والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة وهو الفواد والكبد والكلية
والريه والكرش والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لايدخل بيتا لايحنث
في ثمانية اشياء الحمام والكعبة والمسجد الحرام وساير المساجد ودهليز
الدار والظلة والبيعة والكنيسة واما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث
وان كان بلديا لايحنث اذا حلف ان لايفعل كذا فمات المحلوف عليه
سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لايغسله او لا
يكسوه او لايحمله او لايوهبه فهو على الحيوة وما سوى ذلك فهو
على الحيوة اذا حلف ان لايقعد مع فلان شيئا يحنث بعقد اربعة
اشياء وان لم يقبل المحلوف به وهو القرض والهبة والصدقة والعارية

اشتراه

رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان يأكل ما ا
فلان او وهب له او اوصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف
من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب اخر ولا يحنث بخصلتين
بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه
الطعام للحالف وسلم فاكل لم يحنث رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان
يحنث باربعة اشياء بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف
عليه صانع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله حنث رجل حلف لا يأكل
طعاما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها لا تحل
الا انه لا يأثم لمكان الضرورة وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث
في يمينه وان باعهما بشيء فاكله لا يحنث وان اشترى بهما عروضا
ثم باع العروض واشترى بالثمن طعاما فاكله لم يحنث والاكل ثلثة اوقات
بين كل وقت يمتد اليه الغد من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء
من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حقه من فلان اليوم لا يحنث اذا قبضه
من متبرع او من كفيل او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين
او قبض من المحتال عليه الذي احاله عليه قبل اليمين او اخذ به رهنا او
هلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ البعض او اشترى منه شيأ

بيعا

بيعا فاسدا وقبضه اذا اشترى شيا بالخيار او قبضه من الغد
او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيا بيعا فاسدا و
قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه
من وكيل المطلوب او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى شيا بيعا
فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلك او احرقه قبل القبض
والغصب لم يحنث

باب كفارة اليمين

المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان
شاء اعتق رقبة مؤمنة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم وعشاهم
وان شاء كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا او قميصا او ملحفة
او ازارا او سراويلا او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروي في الامالي
عن ابي يوسف لا يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة
والسراويل وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين
قميص وسراويل او ازار ورداء وروي عن ابي محمد انه قال كسا لكل
مسكين ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف الكفارة الى
خمسة اشياء الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطر والحج والعمرة
والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه
وهم اربعة عشر نفرا فذكرناهم في كتاب الزكوة احدى وعشرون رقبة

لايجوز عتقها في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيا من
بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد
والخنثى والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين
او ثلثة اصابع من كل يد وعند خلال الدم وقد قطع يديه ثم عفى عنه
وكذلك المرتد وان سلم بعد ذلك او عبدا ابيض العينين ثم انجلى البياض
او اعتق عبدا على مال من كفارة ثم ابراه عن المال فاستوفاه الورثة
في شي من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت فان كان يرجى
ويخاف جاز سبعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المزوجة
والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل من
خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد المرهون
ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى

كتاب البيوع

البيع ثلثة بيع صحيح
وهو المعروف بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع
باطل لدخول الحرام فيه واما البيع الصحيح يملكه بنفس العقد واما البيع
الفاسد يملك بالقبض واما الباطل لا يملك بحال الشرط الجائزة ثلثة
الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط الصحاح و
المكسرة في الثمن الشرط المفسد للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبايع
واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا وامة

والشرط

والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه على ان يقرضه
المشتري شيئا او يهب منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهدي له هدية او على
ان يبلغه الى راس الشهر او على ان يستخدمه البايع شهرا او كان دارا على
ان يسكنها واما الشرط للمبتاع كما ذكرنا واما الشرط للمبيع على ان
يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها
او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان
او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام
او اكثر او شرط خيار مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا ولم يسم ثمنا
شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين شيا ويلزم البيع ان يموت البايع
او يموت المشتري وكان الخيار له او مات البايع او اصابه عيب
او قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بالشهوة او عرضها على البيع
او آجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة من دواء
او حجمها او فصدها او خيط فرجية او جبة او حلب لبن الدابة
او نزعها او كان الخيار على البايع فابراه من الثمن او قال المشتري
من الثمن لزم البيع او مكث حتى مضى الثلث ثمانية اشياء لا
لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط والتدهين واللبن واخذ
الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع

خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فان راي وجهها
او اكثر سقط الخيار وان رأي ذراعها او صدرها او ذقنها او ساقها
او بطنها لا يسقط خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار
يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس
والبغل والحمار لا يبطل الا اذا رأى اطراف القوائم منها ولو رآي
مقدمها او مؤخرها يبطل خياره لانه مقصود وكل عضو تمام منه
الا ثلثة اعضاء الحافر والناصية والذنب ومن باع دارا دخل فيها
بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع دخل فيها الاشجار
والنخيل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر
من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة رح البيع الفاسد على اربعة
اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن وادخال شيء من الحرام في البيع
خمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت والبيع الى الحصاد والدياس
والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى
اذا لم يعرف المتبايعان واربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض العقار
والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على

الكيل

الكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلثة
اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز البيع دفع دخل
تحت القصد من له شرب من نهر مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال
عنه مقصودا الى غيره الا بثلثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك
اما خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة
والصلح من دعوى المال على عبد شيء بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد
عليها اذا كان موصوفا بيع جارية وقسمة الدار على ان يرد احدهما عبدا
او جارية بغير عينه موصوفا والصلح من دعوي المال على عبد بغير عينه
واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا خمسة اشياء يجوز العقد اذا كانت
موصوفة كتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا واجارة عبد بغير عينه موصوفا
والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المراة على عبد بغير
عينه موصوفا ونكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا والاقالة والرد
بالعيب بعد القبض بغير قضا القاضي يجريان مجرى واحد الا في خصلة واحدة
وهي الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية فلو رده على البايع
الاول باب العيوب اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر
والدفر والزناء وولد الزنا وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار

فهو عيب ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول
في الفراش فان عاد وها شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم اثني عشر
شيئا يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع
عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه
وصبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او
هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا او ثيبا قبلها بشهوة او لمسها
بشهوة او وطئها او فات يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب
بها او اشتري جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها
ما دامت حية ثم يرجع بشيء رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى
وجد باحدهما عيبا ثم قبض احدهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا
وان قبض غيرها فلان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها ولم يقبضها
ولكنه اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية ولا بعيب
سبر المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب
التي يتبرأ منه النخاسون فما بينهم خمسة واربعون عشرة منها الابن
اي ليلي الكي في التعانع في الحلق وآثار الجروح وآثار القروح في الاظفار والاعراس
والاضراس الواحد والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
لا يدخل في البراة والظفيرة في العنين والعزب والجرب في العين ثلثون منها

لشريك

خيطا

لشريك بن عبد الله القاضي خبط الاذنين اذا انشقتا ثم خيطتا والكلفة
والزيادة في الانسان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكشف
والمحاجم في غير موضعه والثلثة في الاسنان والحفر والقوادح التي بقرح
الفم واختلاف الاسنان والشمط وتباين الزور وهو ان يكون الصدر
نابتا على البطن واصطكاك العقبين والروح وهو تباعد ما بين
الرجلين والكوع وهو ان يفرج الرجل من قبل الكوع والوكع وهو
ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى اصلها خارجا والقرع وهو
ربع في الكف والحصان وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الآخر
يقال امرأة حصون اذا كانت كذلك وكدام السيوف والعشي
وآثار رجلد السياط ثلثة فما دونها والشامات الا شامة بيضا والثاليل
والخيلان والعزد والعق الاعق الا يخاف ان ينتقص والعذرة وهو
وجع في الحلق والشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف
الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خضاب الشعر من غير شمط وجعودة
الشعر والوشم والعنة في الصوت وما نهى رسول الله صلعم خمسة وعشرون
خصلة بيع الآبق والجنين وبيع الطير في الهوى والسمك في الماء وبيع الحامل
دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف
وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس

النخل

بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبل والبيع بالقاء الحجر والمنابذة
وهو ان يستام الرجل السلعة ثم نبذ البايع الى المشتري فيكون نبذه ايجابا
وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المراوضة فيكون مسه قبول   المفاوضة
البيع وبيع الثمار حتى يزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وبيع مالم
يقبض وربح مالم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان
يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا و
بالنسية كذا اربعة من البيوع يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم
نفاق السلعة يعني تساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وسوم
سوم البيع وما نص رسول الله صلعم على تحريم التفاضل في البيع
ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وعلة
ثبوت الربوا شيئان الكيل مع الجنس والكيل والوزن مع الجنس
فاذا عدم هذه الوصفان وهو الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء وان وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وعقد الصرف ما
وقع على جنس الاثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس وما
سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعين فلا يعتبر فيه التقابض

اربعة لا ربوا بينهم بين المولى والعبد والمدبر ولا بين المدبر والمولى
ولا بين ام الولد والمولى ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ففي حصل البيع
من هؤلاء درهما بدرهمين نقدا او مساومة جاز باب السلم
ثلثة اشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب
والعدديات المتقاربة شرايط السلم اربعة اشياء معرفة رأس المال
اذا كان دراهم او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه وكون المسلم فيه
موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء
اذا كان له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة
كالحنطة والشعير والثياب والغزل والخشب والتين والقت والسمن
واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره ستة   في الموزون وفي المكيل وفي الحيوان
عشر شيئا لا يصح السلم فيها الموزون اذا والمكيال في المكيل وفي الحيوان
وفي الرؤس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي
الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ في غير حينه والقثاء وما
اشبه ذلك واللحمان والسلم في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز اذا سمى من الشاة مكانا معينا والجلود كلها عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا وجميع ما لم يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ايدي

ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض خمسة اشياء لا يجوز في السلم
الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن خمسة اشيا يجوز في السلم
الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض من المسلم فيه والاعتياض
عن رأس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وبيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزبيب بالزيتون والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والاعصارة

باب آخر

رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ولكن
يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام لانه ليس منهما قرابة وان وطئ
الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام مادامت
في الاخت في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن
دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت
خالة صاحبها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطئ بناتهن
جميعا فان وطئ الامهات اولا يجوز وطئ الاخت لاب والاخت

وان

وان وطئ الاخت لاب وام اولا لا يجوز له وطئ الاخت لاب ولا وطئ
الاخت لام مادام هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ بنت الاخت
لاب وام يجوز له وطئ البنتين ايضا دون امهاتهن واما الاستبراء
فمشروع في الاماء بحيضة واحدة اذ كانت تحيض وان لم تحض
من صغر او كبر بشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي
لا يجوز الوطئ والقبلة والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت
حيضتها بعده فان ابا حنيفة لم يقدر تقديرا وقال ابو يوسف
لا يطأها شهرين وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل لا يطأها حتى
تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل اجماعا وقال زفر
لا يطأ الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين خمسة وعشرون
شيأ يوجب الاستبراء اذا غنمها من الكفار او ملكها بالشراء
والهبة والصدقة والميراث او الفداء اذا وجبت عليه او بدلا
من خلع زوجته او كانت مرهونة او مكاتبة وعجزت نفسها
او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقال قبل القبض
يلزم البايع الاستبراء او اشترى شقصا كان له الرجل فيها شركة او باع
شقصا منها ثم قال العقد يلزم البايع الاستبراء او كانت آبقة
فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان وهبها من ولده الصغير

ثم اشتراها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد
عليه فاستردها او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان
وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا
والفتوى عليه او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول او وطئ
جارية ابنه ولم يحبل ثم اشتراها او اشترى جارية من ابنه او مكاتبه
او اشتراها من عبده الماذون ولم تكن حاضت واحدة منهن
في يد العبد وان كان دين محيط بماله باكسابه يلزم المولى الاستبراء
اذا اشتراها عند ابي حنيفة او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع
فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصلت الى المولى او اراد
رجل بيع الجارية يلزم البايع الاستبراء فما بينه وبين الله تعالى
الا في القضاء اذا كانت موطوءة البايع ويلزم المشتري الاستبراء
ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يستحب الاستبراء فما بينه و
بين الله تعالى ان كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج ام
ولد او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جاريه مشتركة
وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه لا يستبرئها بحيضة اخرى او باع
فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه المالك البيع
او ارتدت امته ثم اسلمت او الماسورة اذا اصابها قبل القسمة

او بعدها

او بعدها او اشترى امة منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول
ثلثة اشياء لا يوجب الاستبراء رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية
ابنه فولدت وادعاه الاب يثبت نسب الولد وادى القيمة او باع
ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطاها
لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج
ثم قبضها المشتري خمسة مواضع لا يجب فيها الحيض من الاستبراء
رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في يد البايع
ثم قبضها او اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده
ثم قبضها وكذلك احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع
او باع فضولي جاريه رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول
والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده والذي في عياله
وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن والرهن مضمون
باقل من قيمته ومن دين الراهن وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا جنى
المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء
بالدين سقط الدين على الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع

المرتهن

على الراهن عما بقي قيمته الرهن وان كان من فضل رجع الراهن بالفضلة
للجناية فان هلك بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه
على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه رهن
المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل وزهن
الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض وان رهن
ارضا فيه شجر او زرع ادخل الزرع والشجر في الرهن والرهن بقصاص
في النفس وما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة
وكل ما كان اصله امانة باطل فان قبض الرهن في شيء من ذلك و
هلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه ولا يجوز رهن الاعيان
المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك بالاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة تلك العين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع
الرهن عن حلول الاجل والوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا يعزل
بارتداد احدهما ولا بموت احدهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما
فان عزل لا ينعزل وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل
لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن

وكفنه

وكفنه عليه لو مات الرهن واجرت الراعي على الراهن ونماؤه للراهن
واجرت البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشياء
لا يملك المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة اشياء
يحل به الاجل موت الغريم والحجر الطاري وارتداده مع اللحوق
بدار الحرب او مع القتال ويجوز للراهن عتق العبد المرهون
وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في العتق في اقل من قيمته
ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد
في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه جناية الرهن بعضه على بعض
اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول يذهب بقسطه من الدين
وجناية الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق بالجناية في
حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر
وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما
الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يدي المرتهن يفتكها بخمسمائة
بسبع مائة وخمسين درهما من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية
خمسمائة درهم وبقي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى
هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على
خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل

من هذه الخمسمائة ماجني عليه المشغول وهو مائتان وخمسون
درهما ولحق الجاني حصته الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما
فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
بسبعمائة وخمسون درهما

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤخذون بضمان المتلفات فاما
الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما
فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال
ومن باع او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقل يقصد فالولي بالخيار
ان شاء اجازه وان شاء فيه مصلحة وان شاء فسخه مال قال ابو حنيفة
لا حجر على السفيه المبذر المتلف بماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يدفع المال فيه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله
وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رح يحجر عليه ولا يدفع اليه
ماله ان لم يونس منه وان بلغ ثلثين سنة وتصرفاته غير نافذة ستة
اشياء يخرج من مال السفيه المبذر الزكوة ونفقة زوجته ونفقة
اولاده

اولاده وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقة حج اسلامه ان
اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكن يسلمه القاضي الى رفيقه من الحاج ينفق
في طريق الحج وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير بثلث ماله جاز بلوغ
الغلام بثلثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد
شئ من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية
بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد شيء من ذلك
فحتى يكمل له سبعة عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه
بدلا من مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل مال التزمه بعقد
كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثا
سال عنه ويعرف حاله فان لم يظهر له خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات
ان يوقع عن مال بمال وان وقع من مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في
الاجارات وان استحق بعض الصالح عليه يرجع على المدعي عليه بحصته
ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعي عليه

لافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى بمعنى المعاوضات حتى لو صالح
عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح عن دار وجب فيها الشفعة
وان استحق بعض الصالح عليه رد حصته ورجع الى الخصومة فاما الصلح
من المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المراة من ثمنها او ربعها وفي التركة
دين لم يجز الان يستثنى من الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة
دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم
التي في التركة اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر
او مثلها او لا يعلم فالصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد
والخطاء والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة
والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل
ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان تقر له به او ادعى رجل
على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال
ليقر به او امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فانكر فصالحها على ان
يكون نفسها او عبدا ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة
درهم يرفعها الى العبد على ان يبرا من الدعوى وكذلك لو كان
لرجل عطاء في الديوان فنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعي
عليه قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا

فانكر

بط
والصلح

فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء او بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة اخذه بها والصلح بط ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله
على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح بط رجل ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على مائة درهم
ليقر بها جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى رجل انه عبد فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع فيه الصلح
على شيء بعينه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما
يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل
الف درهم جيادا فصالحه على الف زيوف جاز وكان ابرأه عن بعض
حقه وان صالحه على الف مؤجل جاز وكان اجل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة وصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ولو كان الف سود فصالحه على خمسمائة بيضاء لم يجز ومن
وكل رجلا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال
وضمنه تم الصلح او قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
او قال صالحتك على الف او سلمها اليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز
بطل رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر شيئا

وان قال صالحتك على الالف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز

اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او على دار او على بيت
او على سكنى بيت منها او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد سنة
او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن
ذو اليد فيها مدة معلومة لم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض سنين
او نبرا او على طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح
على سكنى دار او زراعة ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على زراع
من تلك الدار او على موضع جذع من دار او على شرب نهر شهرا او ان ادعى
ميل ماء او موضع جذع او شرب ماء او زراعا من دار فصالحه
على الف درهم معلومة جاز دار في يد رجل فادعى رجال فيها حقا
فصالحه منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون
غير موصوف وغير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز
حتى يكون موصوفا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا
او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجال ولو صالحه على دراهم
مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز
المهايات فيها اذا تهايا على استغلال عبد او عبدين او على
ركوب دابة او دابتين او غلة اشجار او اولاد الانعام وتسليمها
اربعة اشياء يجوز المهاياة منها رجلان تهايا في سكنى دار

بينهما

بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الان ما فضل في الدار
من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما
كان له وان كان زيادة شركة فيه صاحبه ولو تهايا على خدمة عبد او
عبدين جاز او تهايا على ان يسكن احدهما الاستغل والاخر العلو
ويسكن كل واحد منهما شهرا او تهايا في دار وارض على ان يسكن
احدهما ويزرع الاخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا
له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل
الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان صالحت المراة زوجها من نفقها على
دراهم ثم صالحت منها على و معلوم الوزن لم يجز لان الاجر حتى
اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته والنفقة سقطت بالموت
او لا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز الوكيل ان يكون الموكل ما
لكا للتصرفات فيلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقد العقد ويقظ واثنان
يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل و
والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرها
فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد

الواحدة

بضفه الى موكله فهذه ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع
والصلح من دم العمد لايطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة
بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء استيفاء الحدود والقصاص
والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ومحمد ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشيا
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا او بموت
الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى
دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز الكتابة وحجر
المأذون وبفسخ عقد الشركة وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين
في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل من سبعة نفر الاب والوصي
والعبد المأذون والمكاتب والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له
الموكل او يخبر امرأة فيقول ما منعه المحجور من شيء فهو جائز سبعة نفر
لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل
والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة
جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير وللوكيل بالبيع
ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد
والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة ولو وكل بشراء جارية فاشترى جارية

مقطوعة

مقطوعة اليد والرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء والعمياء
او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص
ويقول اشتر لي جارية تخدمني او اطأها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز
للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه
بغير كفيل وبغير رهن او قال له لا تبع الا بالشهود فباعه بغير شهود او قال
تبعه الا بامر فلان او قال له فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه
ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا به او قال بعه
بشهود فباعه من غير شهود او قال بع فلان فباعه بغير امره او قال
بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر
مع ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز بيعه اربعة
نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بيع الوكيل والعبد المأذون
وغيرهما يجوز له حط من الثمن لسبب العيب عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح لانه
لا يصدق الوكيل فيه بالشراء اذا انفق فيما اشترى على منزل الموكل كان
متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره بالشراء في غير المصر فيما دفع من

من اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة
وذين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع
والشراء والكتابة والخلع والعتق ببدل والنكاح والاجارة اربعة
اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل
لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط بها قيمته جاز
شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر ان يقبضه سبعة اشياء لو فعلها
الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراها
الوكيل لنفسه لا يجوز وكذلك في الاجارة والصلح من المال والكتابة
واخذ الشفعة والعبد المأسور اذا اشتراه رجل من العدو فامر
المشتري الغريم ان يأخذ بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ستة اشياء
اذا فعله الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من نفسه
او وكل رجل امرأة تزوج نفسها منه او وكل رجل رجلا بهبة عبده
من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب
الطعام لرجل هذا الطعام لنفسك برح اكله ولا يملكه كتاب الوديعة
والعارية لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير
في حفظها وخلطه بالخلط لا يمكن التميز ومنعها عن مالكها عند الطلب

قضاء

اربعة

اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة
والولد والمملوك والاجير شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف
ادم قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار وتنعقد العارية
باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية
اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى هي لك سكنى اعرتك هذه الدار
اسكنتك هذه الدار حياتي وهي لك عارية هي لك هبة حملتك على هذه
الدابة افرشتك هذا الثوب لتلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها
سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين على
ان يبني فيها ~~العارية الارض~~ جائزة العارية وله ان يخرجه قبل الوقت
ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه و
يخلي ارضه والثانية ان يعير ليبني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه
من شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط
في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الآجال لا تثبت في العارية
وللمعير ارتجاعه متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير تعد
فان العارية امانة ولا يضمن الا في حالين المجاوزة عن المكان المعلوم

والمنع من الطلب كتاب الهبة شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب
والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبضه في مجلس آخر بغير امر الواهب لايجوز اثنى عشر شيئا ينقطع به حق
الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم او كانت زوجته او كان
زوجها او عوضها او قال هذا عوض من هبتك او بدلا عنها
او جزء منها او مكافاة عنها او في مقابلتها او قابل احدهما
او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا
فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخاطه
او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا
او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة سبعة
اشياء لاينقطع بها حق الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت الموهوبة
يرجع في الام دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمرة
او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم منها شيئا او
وهب لبني عمه او مرضه لورثته ثم مات المورث فلو رثت
الرجوع او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب
الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع

في العوض

في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام والوصي
والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره تربية والصبي يقبضه بنفسه
عشرة اشياء يمنع جواز الهبة شقص مشاع او دقيق في حنطة
او دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع
او لحم في شاة او ثمرة على رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد
فان كان قد حصده جاز او وهبك بناء الدار جاز وان طحن الحنطة
وعصر الدهن وسلم جاز الهبة وان جز الثمرة من الشجرة وسلمها
اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز وينعقد الهبة باثنين
وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ان نوى به الهبة هي لك عمري هي لك عمرك تسكنها
هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة تركبها
وهبتك هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء في حيوتك
عبدي لك عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا الفلان داري
هبة لفلان اعمرتك داري هذه حيوتك نحلتكها حيوتك تصدقت
عليك من مالي الف درهم او قال داري هبة لك فهذه كلها هبة
اذا حصل القبض عقيبه والعمرى جائزة للمعمر في حيوته ولورثته

بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة وقال البيان على ثلثة اوجه
هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها
الشفعة وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا
بالقضاء او الرضاء وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منهما
جميعا فاذا حصل التقابض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد
خيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عقدان يكون
الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم
يقبل حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى
مات الموصي تمت الهبة والوصية خمسة من العقود لا يصح من غير
قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم وان
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان
يجعل اجرة للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج
الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز وان انقطعت تلك الجهة صار
اجرها الى المساكين وان لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلم
الى المتولي ويجعل اجرة لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجتازين او ارضا مقبرة

للمسلمين

للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه
عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال الملك عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد اذا
اذا استسقى الناس من السقاية وتسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وصلى في المسجد وسلم زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه
او جعل الولاية الى نفسه جاز وارض عند ابي يوسف ومحمد يجوز بدون
التسليم الموات ما لا ينتفع فيه من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع من الزراعة فما كان عاديا لا مالك
له ذلك فهو كالموات او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه فهو لقطة ولا يكون مواتا والموات ما لا يكون ملكا لاحد
وهو بعيد من القرية وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بثلثة اشياء اذن الامام له
باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه
من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين ودفعها الى
غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا عندهما وعند ابي

الآن يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له
قدر ما يمشي ويلقي عليها طينة

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وان
كان المكفول عنه بنفسه غايبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه
ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب
وان مات المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه
في السوق برئ الكفيل وان شرط تسليمه ببلد فسلمه في بلد آخر فيها قاض
جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ
فاما الكفالة جايزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع
والمهر وبدل الصرف والبقض على سوم البيع يؤخذ برفع العين وان كانت
قايمة ويرفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة بسبعة عشر
لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او على او الي او انا زعيم او قبيل
او ضمين او على ان اوافيك او قال هو على حتى يجتمعا او قال هو على
حتى يلتقيا الشروط في الكفالة جايزة بان قال ان اغصبك فلان شيا
فانا ضامن له ان اقرضك فلان شيئا فانا ضامن له ان قتلتك فلان
فانا ضامن لديتك او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه

او قال

او قال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه
الف او قال ما بعت فلانا فعلي او قال ما وجب لك على فلان فعلي
الف درهم وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم
صحاح فادى مكسورة او نبهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل
امر رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسورة
او نبهرجة رجع المامور على الآمر بمثل ما ادى منه او قال ادفع
الى فلان عني او قال اقض عني رجع على الآمر بمثل ما ادى عنه ولو
قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ويرجع به على الآمر ولو
قال ادفع الى فلان الف درهم قضى او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل
عني فدفعه يرجع به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امراة وضمن مهرها
في صحته جاز وان اداه لا يرجع على الدين فان مات قبل الاداء
فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت
من تركته فان اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن
فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في
مرض الموت لا يجوز وتجوز الكفالة باجال مجهول بان كفل بمال الى القطاف
او الحصاد او الدياس والنيروز والمهرجان وهبوب الريح وغطر
السماء وغير ذلك عشرة اشياء لا تصح الكفالة الودايع والعوري

حبس الا ان يكون الغيبة بحيث لا يعرف مكانه ... الى وقت رجوعه من دار الحرب

واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالمجهولة فيهما وبالبضع
وبدل الكتابة واما السعاية التي يجب على معتق البعض فهو كالكتابة
عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس
عند ابي حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته
اكفلوا عني بما علي من الدين وكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرأ
الكفيل بثلثة اشياء باداء الاصيل وبابراء الاصيل وبابراء الكفيل
ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال للكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل
اذا كفل بامره واداه وبما لو وهبه الكفيل او تصدق به عليه او مات
فورثه الكفيل وان ابراه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع به على الاصيل
ويبقى حق صاحب الحق على الاصيل كما كان اربعة اشياء لا توجب الرجوع
على المالك بما غرم للمستحق رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المس
بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق و
واستحقه رجل فيغرم الغاصب قيمته فالعبد بالقيمة لا يرجع بما ضمن
على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فاستحقه رجل فغرم الموهوب له
قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار

عبدا

عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة
ولا يرجع بما ضمن على المعير اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك
بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع
على المودع بما ضمن والعبد للمودع ورجل رهن عبدا فابق فاستحقه
فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن ورجل ادعى عبدا
في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بامر العبد فابق العبد وغرم الكفيل
قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن
والعبد له ورجل آجر عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على
الآجر بما ضمن والعبد له للآجر **كتاب الحوالة** شرط جواز الحوالة ثلثة
اشياء رضى المحيل والمحتال عليه واذا اتمت الحوالة برئ المحيل عن الدين
ولم يرجع المحتال به على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحال عليه مفلسا
او بجحوده الحوالة ولا بينة له وان فلسه القاضي في حال حيوته في قول
ابي يوسف ومحمد اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ولم يقبل قوله كان عليه الدين فان طالب المحيل
المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه
المقرض السلامة من خطر الطريق **كتاب الاقرار** احد وخمسون لفظا

يكون اقرار عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها
او قال قد اعطيكها او قال لا اعطيكها ابدا او قال لا اعطيكها اليوم
او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال انقد او قال ليس عندي
او قال ليس عيار اليوم او قال اليوم او قال لا ازنها اليوم او
قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال اجلني فيها او قال
اخرها او قال بنى فيها او قال ما اكثر ما يتقاضا فيها او قال قد
عممتني بها او قال الزمتني بها او قال اديتني فيها او قال لا اقضيكها
او قال حتى يدخل على مالي او قال حتى يقدم على غلامي او قال اخذ
غريمك او قال صالحتني على شيء او قال اضمنتها لك او قال حبستها لك
او قال وهبتها لك او قال تصدقت بها علي او قال لا تريد وجودها
او قال ما لم تحزين لا تجد ذلك او قال آجرتك عبدي هذا فقال نعم
او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم احد عشر لفظا يكون اقرارا
من غير المطالبة اذا قال كتبت لك صكا بيدي الف درهم او قال
لرجل اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال قل له او
قال اشهد ان له علي الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك
الف درهم او قال اعلمه وبشره او قال له او قل او اشهد به فقال نعم

عشر الفاظ لا تكون اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
او قال وجدت في دفتر حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت
بيدي او قال لا تشهد لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي
شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم او قال لا تقل له او قال ما لفلان
علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم ستة الفاظ تكون امانة
اذا قال لفلان عندي مائة درهم او قال له في بيتي مائة درهم وديعة
او قبل الف درهم او له الف درهم في كيسي وله في بيتي او في صندوقي
الف درهم اثنان يكونان اقرارا في الشركة قوله لفلان في مالي الف درهم
او قال له في فرسي الف درهم او قال عندي الف درهم يكون اقرار له
الف درهم على عبد او قال عندي الف درهم وديعة قرض او بضاعة
يكون اقرارا بالدين ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني
الفا لكن لم تدفع الي او قال اسلمتني الفا او اعطيتني الفا لكن لم تدفع
الي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفا او اخذت
منك الفا بكتاب لم يدعني ان اذهب بها او قال دفعت الي الفا
او قال نقدتني الفا لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف سبعة
الفاظ يلزمه درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال درهم
لدرهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم قبل درهم او قال درهم قبله درهم

او قال درهم بعد درهم او قال بعده درهم او قال درهم بل درهمان يلزمه
درهمان استحسانا ثلثة الفاظ يلزمه درهم واحد اذا قال له علي درهم
بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم
ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتا
درهم ولو قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله
في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثلثة اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا

كتاب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او امي
او ابنتي من الرضاعة ثم اذا اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت علي
القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك اذا اقرت المراة انها اخوها
من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطات او نسيت
ولو ثبت علي قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج
ان اقر به الزوج ثم رجع فشهد شاهدان علي صدق مقالته لا يجوز
نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا اوهمنا
يجوز النكاح ولو اقر الزوج انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته
ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى علي ذلك
رجل قال العبد هذا ابني او هذا اخي او قال لجاريته هذه ابنتي او اختي

او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي
من النسب ثم قال اخطات ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت
عليه الزوج وهي معروفة النسب فرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل واحد منهما
من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه و
بطل الاقرار اذا صدقته في النسب ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها
لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر
لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل
فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر
لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة وكل من اقر لرجل
بحق فجحده المقر له ثم رجع الي تصديقه بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق
برجوعه شيئا الا في خصلة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو
مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الي تصديقه يصدق ويكون عبده
ولو صدقه المقر علي انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه
شيئا سبعة اشياء لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبدا بيعا فاسدا
وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق
ويؤمر برده علي البايع الا ان يرضى بقوله او يصدقه المشتري في اقرار

فحينئذٍ يأخذ البايع القيمة وعبد ماسور اشتراه رجل فجاء صاحبه
ليأخذ بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق واخذه
صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه بالثمن
ويقال المالك القديم خذه من الثاني بالثمن ان شئت فدع وعبد جني
جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم
يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان دفع ثم جاء المقر له بالبيع
فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية فعليه الدية وعبد مأذون
لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته
فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له
على العبد مشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل
طلبك لم يصدق وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل
له على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب
له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء
المشتري وصدقه في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب
ولا شيء على الموهوب له سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق
اذا باعه وسكت او آجره او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه
لرجل او تصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك

لا

لا يسمع دعواه الا بالبينة ومن اقر بكيل او موزون او عرض ولم
يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلاثة اشياء اذا قال لفلان علي الف
من ثمن متاعه او من قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق
ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو يوسف ومحمد
يصدق ان وصل باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة
فله العيدان والكسوة باب اقرار المريض ثلاثة من غرماء المريض
يحاصون غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج
امرأة بمهر مثلها اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء
الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حال
المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق
الورثة ولم يصدق في حق غرماء الصحة واقر باستيفاء ما هو
امانة في يد وارثه واقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما
بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه
خمسة من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او
اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مال المضمون
عليه او اقر باستيفاء ما هو كفيل به او باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه

جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا على انه لو كان الكتابة في الصحة والاقرا
بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ
في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم براء من مرضه ثم مات او اقر لغير وارثه
بدين ثم براء من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ
في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق
ثم مات المريض او اقر لامراته بدين ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم
مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات
المريض اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابنه وزوجته وو لده
ومولاه ثلثة نفر يجوز للمراة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها او زوجها او مولاها
ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او شهد القابلة
على ولادتها ولا من اقر بان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في النسب
ولكنه ان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه باب الاستثناء
خمسة اشياء اذا استثني ما في بطنها صح الشرط ويدخل الاستثناء
في المستثني منه اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية
الا ما في بطنها او يصدق او صدق جارية في نكاح امراته الا ما في بطنها
او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها خمسة اشياء يبطل فيها
الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثني ما في بطنها

او صالح

او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال على جارية و
واستثنى ما في بطنها او قال له مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا الدينار او الا قيمة القفيز وان قال هذه الدار لفلان
الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو قال بناء هذه
الدار لي والوصية لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان عبدا
الا تسعة اعشاره فللمقر له عشرة ولو قال لفلان علي الف درهم
الا تسعمائة الا ثمانمائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهما في رواية
ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمته تسعمائة درهم ولو قال علي
فلان الف دينار الا الفا لزمه الالف ولو قال له علي الف استغفر الله
الامانة لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة
في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا لزماه جميعا
وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو قال علي من درهم الي عشرة يلزمه
تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم
ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم يصدقه
في تفسيره باب الشركة الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك
فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب

صاحبه كالاجنبي واما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه اما المفاوضة ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز من الحرين
المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس بالنقرة والتبر فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل
من المال وتصح الانساد باقي الربح ويجوز لكل واحد منهما ان ينعقد
ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز
ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما
اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع

على شريكه بحصته منه فاذا اهلك مال الشركة او احد المالين الا من
قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز اذا اشترطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين وشريكي العنان
ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل لمن يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد منهما يلزمه ويلزم شريكه وان
عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
لا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء
وما احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية على ان استقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجرة البغل وكل شركة

فاسد

الربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة
اشياء بالموت والردة مع اللحوق والجنون المطبق كتاب المضاربة
والمضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر
عمل واختص بالمال الذى تصح الشركة فيه ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرطه لرب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والثانى للآخر لم يجز وينعقد
المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مفاوضة او مضاربة
او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع
المال اليه ولابد لرب المال فيه وتتخصص تصرفه خمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس وثمن ما باعه تسعة
اشياء لا يملكه المضارب وان قال اعمل فيه برأيك الاقراض
والاستدانة على المضاربة لا ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن
في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد
ولا يزوج الامة عشرة اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برأيك
ان يودع المال او يبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسية ويوكل بيبع ما اشتري ويشتري
ما جاز له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملك

بثلثة

بثلثة اشياء اذا قال اعمل فيها برأيك له ان يخلطها بمال نفسه
ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن رب المال
لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال بدفعه
مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله
بيننا نصفان فالمضارب الثانى الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان وان كان قال ان ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح
ولرب المال نصفه ولا شيء للاول فان شرط المضارب الثانى
ثلثي الربح فللثانى نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثانى
مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا
فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه او
مقدار رأس المال فالقول قول المضارب وان امره بشراء الحنطة
والدقيق ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب والجد و
شريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء
لا يجوز للمضارب ان يشتريها ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم
محرم من نفسه والمحرمات من ولد امهاته والمحرمات من ولد

امهات رب المال ان كان في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم
ومن ولد من امهاته ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين
والعروض والمكيل والموزون وبتر الذهب والفضة مما يتبين في العقود
وبنفقة المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده وان شاء سافر به
ليعمل فيه ينفقه في مال المضاربة ما دام يعمل اربعة اشياء ينتقض
بها عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق
ولو عزله ولم يعلم به المضارب جازت تصرفاته وان علم به والمال ل
عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري شيئا آخر كتاب الشفعة
الشفعة واجبة لثلثة نفر الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق
المبيع وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق
شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس البيع فان سلم فللشفيع الطريق
فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد المبيع ويستقر بالطلب
والاشهاد ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على
البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولا يبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الدعوى
والاخذ شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصمه

الشفيع

الشفيع جاز ولكن لا يسمع القاضي البينة للشفيع الا بحضرة المشتري
فينفسخ العقد بشهده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه فان كان ما اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن
او يؤجل يومين او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا ابطل شفعته
وان كان الثمن موجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضى له به واما ان يحضر
حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعوض اخذها الشفيع بقيمته
وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه
ثوبا عنه ياخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كانا مما
لا يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي
دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من
دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دار
او يوصي اليه بدار وفي العروض والسفن خمسة عشر شيئا تبطل
بها الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه او مات الشفيع او
يشهد في المجلس الذي يسمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار او ضمن الدرك عن البايع او بتاعه من المشتري او استوهبه
او استرهنه او استاجره او استودعه او استوصاه او سئله يتصدق بر

عليه او يسلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او
كفل بثمنه او كان الثمن موجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب شفيع من المشتري
بقدر ما يتصل بالشفيع خمسة اشياء يرتد بها البيع في حق المشتري
ولم يرتد في حق الشفيع اذا ردها المشتري بالعيب وبخيار الرؤية
او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري من الشراء وان سلم الشفيع
ثم ردها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب بقضاء القاضي
فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء بعد القبض او تقايلا
العقد فالشفيع له الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم
فسلم ثم ظهرت انها بيعت بخمسمائة او بكر من حنطة او بكري شعير
فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر بيعت بحنطة او شعير او بيعت
من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته
وان اشترى قرحه متفرقة وله قراح منها جاز فالجار ياخذها
بالشفعة فان قال اخذ ما الزق بارضي وابرا المشتري لم يكن له الا
ان ياخذ الجميع او يترك الجميع في رواية وفي رواية لا ياخذ الا ما
جاوزه اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة

واستيلاد جارية الابن واستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ
ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع
والقاسم على البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع
على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة
اشياء اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا
في المبيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة
اشياء احدها المدة واستيجار الدار للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا
على ان يصبغه او ثوبا يخيطه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما استيجار
الحوانيت للسكنى جائز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل
فيها كل شيء الا ثلثة اعمال عمل فيها الحداد والقصار والطحان
اما استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يبين ما يزرع فيها او يقول على
ان يزرع فيها ما شاء فاما استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق
الركوب جاز له ان يركبه من شاء وكذلك لو استاجر ثوبا ليلبس

والطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه فلان فاركب
غيره والبس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا الاجير
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الصباغ والقصار
والخياط وغيره يستحق الاجرة بعمله والمتاع امانة معه والاجير
الخاص ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه
وان استاجر دارا فللآجر ان يطالب باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال
ان يطالب باجر كل مرحلة واذا استاجر رجلا لبانا استحق الاجر
اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقه ما لم يشرجه عشرة اشياء
لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة
والغناء والنوح واجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم واستيجار
دار يسكنى دارا اخرى واستيجار عبد آخر واستيجار المراعي والآجام
واستيجار الغضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو
اشترى ثمرا على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليبقيه الثمر عليها
واستاجر طحانا ليطحن الحنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك
ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة ليترك
الزرع فيها

عشر

عشرة اشياء تنفسخ بها الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه
وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ويستحق الاجر
ولحوق الآجر دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال الملك فيه الى الغير
والارتداد مع اللحوق بدار الحرب والحجر والمرض والسفر والافلاس بيانه
اذا اكترى ابلا ثم مرض المكاري او مرضت الابل او بدا للمكتري ترك
السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس المال فافلس

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة باطلة بالنصف والثلث
والربع وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا كانت معلومة وان يكون
الخارج شايعا بينهما وهي على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة فان كانت الارض والبقر
والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر
والعمل والارض من الآخر جازت المزارعة واذا كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة و
الخارج على الشرط وان لم يخرج الارض فلا شيء على العامل فاذا افسدت
المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب
الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج في
قول ابي يوسف وقال محمد له اجرة مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر

من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الثاني يجبر على العمل ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل
فسدت المزارعة احد عشر شيا اذا شرط على العامل تفسد المزارعة
الحصاد والدياس والسقية والرفاع والحمل والتذرية والشان وكري الانهار
واصلاح المسناة وتنقي الارض وعمارتها خمسة اشيا اذا شرط على
صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقنها ويكري
الانهار ويصلح المسناة ويحصدها

كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط
حر ونفقته على بيت المال وهو دين ملتقط يلحق نسبه به اذا ادعاه
الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا فالتقط في بلاد الاسلام
او قرية من قراهم يثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا
ان يكون التقط في قري من اهل الذمة او بيعة او في كنيسة يكون
ذميا او التقط امراة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان يدعي
عنه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها ولا يجوز
للملتقط تزوج اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه مال لا منشودا فهو

للقيط فاما اللقيط امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها
لصاحبها وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال في اللقط اذا كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت
عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها
جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت
ثمرة تصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم يحضرها صاحبها تصدق
بها واذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته
والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنيا لا ينتفع
بها ولا يتصدق بها على غني ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر فان انفق
عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان دينا على صاحبها الا ان تستقر
النفقة قيمتها فيبيعها ويامر حفظ ثمنها والاصوب الانفاق
عليها ويكون دينا على صاحبها الا اذا كان لا ياتي على قيمتها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي
حنيفة وعند قول ابي يوسف الاخر والغاصب ضامن من بقيمته
يوم غصبه فان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم فيه

فان اهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس
ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشياء من
المتلفات لا يلزمه المثل الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ثلثة عشر شيئا
يوجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم
فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء
ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم الاناء مثليا ضمن قيمته من خلاف
جنسه او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطاء فان
المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء
ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزداد قيمتها على خمسة الاف
درهم وينتقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعدما ازدادت في يده
خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض
وان شاء ضمن البايع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة وان غصب
عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له
وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي
الناس يغرم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغها بعصفر
فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه قيمته وان شاء تركه و
ضمن الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء

اخذه

اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمن سويقه
او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه بنقصانها او غصب عينا فغيبها
فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهرت العين
فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي لم ينبت بعد
فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان
شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها
بذر او هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المنهدم ثلثون
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصارت التراب للهادم و
ان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم او غصب
غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك
بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة درهم خصاه ويترك الغلام وان
شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة
فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء صاحب اللؤلؤة سبعة
اشياء يوجب النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر

ثديها يأخذ ويضمن النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا يأخذ
ويضمن النقصان او غصب عبدا قارئا للقرآن او خبازا فنسي
يأخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها
الولادة يأخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفاء
بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عينا فاستعملها وانتقصت
باستعمال يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنى
فرده من الاباق يأخذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالاباق
ان لم يكن ابق قبله ولا زنى في الجواري عيب او غصب آنية من صفر
او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا يأخذها ويضمن النقصان
وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشياء اذا
تغير المغصوب وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله
سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله بابا او غزلا فنسجه ثوبا
او ساجة فادخلها في بنائه او دودة قز فخرج منه او ما له فغرسها
في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل
ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها

وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب الا بشيئين بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب اربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها المسلم
الزيت والسمن اذا وقعت فيه فارة والكلب المعلم والفهد وما شبه
ذلك من المعلمات سبعة اشياء لا يضمنها الغاصب سكنى الدار و
زراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية
على المستعير واجرة المستاجر على الآجر واجرة المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء
بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر الجوارح المعلمة
اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات
حل اكله فان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه
وكل ما رمي من حديد او خشب محدودا او غيره وسمى عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لا يخرج الدم لا يؤكل الا اذا ادرك
ذكوته الذبح ما بين الحلق واللبة والعروق يقطع في الزكوة اربعة
اشياء الحلقوم والمري والودجان ويجوز الذبح بالمروة وليطة القصب
وبكل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا مدة لهما
والسن القائم والظفر القائم خمسة وعشرون شيئا يحرم اكله

بالنسب اذا رمي صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجر ثم وقع
على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض
بعرضه الا ان يجرحه يؤكل او رمي صيدا فاصابه واثخنه
فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للاول وعجز المسلم عن
مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الريح السهم
او اصابه الجدار فرده عن سننه فاصاب صيدا او نصب سنانا
او نصلا على خشبة فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك الكلب
الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه
فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان ذبحا صيدا وسمى
احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا
فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذبح بنفسه للصيد وسمى عليه
مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما فرد الصيد عليه
كلب غير معلم فاخذ وقتله او ابتع الصيد في عدوه فانتهش منه
قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله واصطاد صيدا آخر فاخذه
وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض
له صيد آخر ثم جرحه وقتله او السمكة قتلها حر الماء وبرده لا تؤكل
عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي او رمي صيدا فجرحه فوقع عند رجل

لم يعلم

لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع
عند نائم لا يؤكل وروي ابن سماعة عن محمد انه يؤكل ثمانية عشر شيئا
يحرم اكله بالسبب مسلم رمي بسهم او مزراق صيدا فاصابه ونفذ منه
الى صيد آخر حلا جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها
حلت وان ماتت من ذلك الجرح لا تحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر
على اخذه فرمى بسهم وجرحه فقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه
فرماه في خاصرته او اصابت الريح السهم فحولته عينا او شمالا فقليلا
ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا وارسل
مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره فقتله او ذهب كلب
بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل فهده على صيد
وسمى فانتهش منه قطعة فرماها واخذ الصيد فقتله ثم عاد الى تلك
القطعة واكلها او ارسله على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا
آخر حل الجميع او كمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه فجرحه
او ارسله فعرض فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فاخطاه ثم عرض له صيد
آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان وسمى فاذا
هو صيد حل اكله وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يحل وقال محمد حل الصيد
بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد

وان وقع السهم بالصيد فتحامل عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
يؤكل وان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون شيأ لا يؤكل لحمها
الضب والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد
والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفا ة
والحداءة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير والهرة والفارة والعقرب والحية وجميع هوام
الارض ستة اشياء يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والصدد وهو نوع من الجراد ويكره الجراد عند ابي حنيفة
ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب
والوبر والصوف والشعر والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز به الصلوة الا الآدمي والخنزير ويستحب المذابح
ثمانية اشياء ان يحد شفرته او لا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة
ويشد قوايمها ويسمي الله تع ثم يذبحها ولا يذكر مع اسم الله تع غيره
ثمانية نفر يجوز ذبيحتهم الرجل المسلم والمرأة المسلمة والكتابية
واليهودي والنصراني والمراهق الذي يعقل الذبح والاخرس
والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتاني والآخر مجوسي وذبيحة
السكران حل اكلها خمسة نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد ومن

كتاب الاضاحي

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم
شاة واما البقرة والبدنة يجوز عن سبعة نفر شرط جواز الاضحية
ثلثة اشياء اليسار والايجاد والوجوه والاقامة فاهل السواد والمصر
فيه سواء واليسار مائتا درهم او عروض تساوي بمائتي درهم سوى
المسكن والخادم والثياب التي يحتاج اليها والاضحية من ثلثة
اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووقت وجوب
الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع
الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة لمكان الاضحية
فان كان الرجل مصريا واضحيته بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد
طلوع الشمس فان كان الرجل قرويا واضحيته في المصر لا يجوز ذبحها
الا بعد صلوة العيد اسنان الاضاحي اثنان الجذع من الضان
والثني من المعز والبقر والابل والبخت بمنزلة العراب ووقت الاضاحي
ثلثة ايام يوم ويومان بعده وافضلها يوم النحر عشرة اشياء
لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك
ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي لا تنقى ومقطوع احدى
القوايم او احدى الاذنين او الالية والمولود من الوحش اذا كانت

الام والاب اه

اربعة اشياء تجوز التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها او مكسورة
القرن ذكرا كان او انثى والخصي والثولاء وكذلك ان يعيب او عورت
حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بنصفها او بثلثها
وينتفع بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت مما هو
يحتاج اليه او يشتري ذلك ولا يبيع ولا يشتري به شيا من الماكولات
وان باع شيا من ذلك تصدق بثمنه

كتاب المأذون

ويجوز
للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
التجارة ويصير ماذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك
في التجارة شهرا صار ماذونا ابدا حتى يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد
اذنت لك في التجارة صار ماذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء
الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال آجر نفسك او
قال لرجل بايع معه فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا
فانت ماذون او راه يبيع ويشتري فسكت ثم الماذون لا يصير
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ثلثة عشر شيا يصير بها
محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق
وبموت العبد وبموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق
على رجل او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالجناية اربعة

نوع جاز

جاز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي
فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة وابى الاب صار ماذونا
خمسة نوع جاز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد الماذون
والمضارب وشريك العنان والمفاوض عشرة اشياء لا يملكها العبد
الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وغيره والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص
عشرة اشياء يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب والدابة
وياخذ ايضا من زراعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشياء تباع
رقبته فيها اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة جحدها
او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او اسفار دابة يجحدها او عقرها
او عقر في جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت او يثبت الدين باقراره
بالغصب وبالاستهلاك يباع العبد فيه الآن بفديه المولى فيقضي
دينه فان فضل من دينه شيء طولب عبد الحرية خمسة اشياء

تصرف الي دينه اذا وهب له شي او اكتسب الا قبل لحوق الدين وان كانت
جارية لها ولد بيع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين
وما ولدت قبل لحوق الدين لا يباع او جني عليها فاخذ الارش او وطئت
بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي
لا سبيل للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين
يحيط برقبته لا ينفذ فيه شي من تصرفات المولي ولا يملك ما في يده
حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ الا ان يقضي
المولي دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولي الاقل من قيمته
ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم
وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولي القيمة ولا يبيعون العبد
بشي حتى يعتق وان اعتقوا ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يعتق ما في يده

كتاب التحري والامتحان

ستة اشيا لا يجوز صلوتهم اذا صلى في ليلة مظلمة من غير التحري
الي جهة ولم يحضره النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة
او كان اكبر رايه انه صلى لغير القبلة او شك في القبلة فصلى اي
جهة كانت بغير التحري ولا اكبر الراي ولو ادى اجتهاده الي جهة
وتركها وصلى الي غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته

الا

الا في رواية اني سي او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأله
او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء او كان في ذلك الموضع من
يعلم به فلم يسأل بالماء فتيمم وصلى ثم علم بالماء تسعة اشيا يقبل
فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا او حرا رجلا او امراة
او صبيا بعقل ان لم يكن عدلا ثقة فيجتهد فيه باكبر رايه ان كان
صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب رد عليه قولهم
اذا اخبر بطهارة الماء او نجاسته او ادعي الي طعام فاخبره
رجل ان اللحم ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير او راى شيا
لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه
او سلمه الي وانا ابيعه او قال كان لي غصبته مني ثم ردها
منه بلا رضاء ولا قضاء لم يصدق وان قال رده علي بالرضاء
او خاصمته فنكل او شهد لي شاهد او صدق او راى جوهرا
نفيسا في يد رجل فقير فقال هو فلان اذن لي في بيعه او راى عبدا
وفي يده شي فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل عبدا او حر شيا الي
رجل فقال اهداه اليك فلان او اراد شرا جارية فاخبره رجل
انها الرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة
من وطيها وان اخبره بانها معتقة او ولدت معتقة او قال اعتقها

ذو اليد لا يجوز شراؤها ووطيها او ملك جارية بالشراء والهبة والميراث
فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطيها خمسة اشياء لا
يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء
لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج
امراة فاخبره امراة او رجل انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما
وحل وطئها ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى
جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطيها ويستحب
ان يتنزه عنها او اشترى شرابا وطعاما فاخبره ثقة انه حرام
او غصب البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او راى
رجلا قتل وليا له بالسيف او وجد قتيلا لا يصدق ووسعه
قتله ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك
اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا
خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه والراس
والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل النظر اليه منهن حل
غمزها ومسه اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر منهن
كره لمسه مجردا ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها

في

في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى
شعرها وصدرها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه
والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها اربعة
نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان الشهوة لا يامنون
القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعت عنده او شهدت على شيء
وان كان بشهوة او اشترى جارية جاز النظر اليها وان كان بشهوة
او اذا اراد ان يتزوج امراة جاز النظر اليها وان كان بشهوة و
تنظر الاجنبية من الاجنبي الى جميع جسده الا ما تحت سرته الى
تحت ركبته وينظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة الى جميع بدنه
الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته ويجوز للمراة النظر الى فرج المراة
في اربع مواضع عند الولادة لتاخذ الولد وعند التداوي اذا كان
القرح في فرجها ودبرها والى فرج امراة العنين لظهور بكارتها
وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البايع ثلثة
من المواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند العذر
اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امراة وخافوا عليها الهلاك
جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك
الموضع ويغض بصره والمراة تموت في السفر ولم توجد امراة

تغسلها جاز للرجل ان يتيممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان
محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه
على الارض ثم ييممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجل
يغسله لم يجز للمراة ان تغسله ولكن تيممه ويجوز للزوج ان يغسل
زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا يغسل المكاتبة
والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع
مجالس وكلما اقر به رده القاضي حتى يكمل اربع مرات وبالشهادة
اربع من الرجال ويسال المقر والشهود عن الزنا ما هو لان الزنا
يطلق ويراد به زنا العينين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا
بالفرج ويراد به الصعود في الجبل فلا بد من ان يساله فان فسروه
على الوجه فيسال بعد ذلك كيف زني قد يطاء فيما دون الفرج
وقد يطاها بمساس الفرج ويسمي ذلك كيف زني فان قالوا انه
زنا بالفرج وادخل آلته في فرجها كادخال الميل في المكحلة فيساله
منه متى زني لانهم اذا شهدوا على زناه وقد تقادم عهده لا
تقبل شهادتهم واين هو زني كيف زني فان قالوا في دار الحرب
او في عسكر اهل البغي او زني بجارية ابنه او بامراة خرساء لا يلزمه
الحد

فاذا صح

فاذا صح الاقرار والشهود الاربعة وان كان محصنا فيخرج الى
ارض فضاء فيرجمه بالحجارة حتى يموت ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد وفي الاقرار
يبدا الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا
متوسطا لا يموته وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو ثلثة اعضا
لا تضرب في الحدود الوجه والفرج والرأس عند ابي حنيفة ومحمد
شرايط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والنكاح والدخول في النكاح الصحيح بامراة عاقلة بالغة مسلمة
واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان للآخر حتى ان
العبد لو تزوج حرة نكاحا صحيحا او دخل بها لا تصير محصنة
شرايط احصان القذف خمسة كون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا من الزنا وعن وطئ فيه حرمة فهي خمسة وينبغي
ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا خمسة
اشياء يوجب تاخير الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد
والمرض والحبل والنفاس لا تحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان
حد الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الحبل خمسة

اشياء يسقط الحد عن الزنا فسق الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم
عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار قبل اقامة الحد او في وسطه
او هرب المرجوم فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان
بالشهادة يتبع ويكمل الحد خمسة نفر ان يرجموا بالحجارة الاب
والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان فعل لا يحرم
عن الميراث ثلثة من الحدود يتنصف على العبد حد القذف
وحد الزنا وحد الشرب في الحر الحدود خمسة البكر اذا زنى والمحصن
الرجم بالحجارة والسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق
قطع اليمين والخيف ولقاطع الطريق اذا اخذ المال قطع اليد
والرجل من خلاف واذا اخذ المال وقتل يقتل ويصلب
ولا يقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة وعندهما يقطع سبعة
مواضع الحد فيها يندرئ اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية
ابويه او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهم لا يثبت
نسبه الا في موضعين في امة ولده او في ولد ولده ويثبت
نسبه من الواطئ وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها

لمولاها

لمولاها هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه
من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين
في جارية ولده وناقلته ويثبت نسبه الولد منهما كما يثبت
اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان
ادعى الشبهة رجل زنى بامة اخته وعمته وخاله وخالته وسائر
اقربائه اربعة عشر نفرا يعذر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا
او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا
او كافرا او يحدها في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة
ومعها اولاد لا يعرف لهم والد وان كان لمسلم يا فاسق يا خبيث
يا كافر وان قال يا خنزير لم يحد واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف اربعة لا يحد قاذفهم لو قال
زنيت ببهيمة او قال لامراته زنيت بالحمار او بثور او زنيت
وانت صبي او قال زنيت باشارة او بقرة ومن قذف ميتا
يجب الحد عنه اربعة نفر يطالب القاذف بحد الميت الاب
والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد
عن القاذف بشيئين اثنين بموت المقذوف وبزنا المقذوف
اربعة اشياء يمنع وجوب حد المقذوف اذا قذف رجلا قد

وطئ امرأته اجنبية بشبهة او وطئ امرأة في نكاح فاسد
او وطئ جارية الابن او وطئ بنته وبين آخر ويقام الحد على
كل عاهر الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله يكون له حجة ثمانية
من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد
مع الرجم عشرة نفر زنوا بامرأة لا تجد كل واحد منهم بحكم بوجه
الآخر احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني عبد يجلد
خمسون جلدة والثالث مستأمن فيعزر والرابع ان كان
محصنا يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس انه
ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل
والثامن قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف
وقال لو زني فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء
ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد
التقادم يلزمه الحد

كتاب السرقة

شرط وجوب القطع
اربعة اشياء العقل والبلوغ والدعوى والنصاب عشرة دراهم
خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده

او

او السيد من مال مكاتبه او من ماذون مديونا كان او
غير مديون او المرأة من زوجها او الزوج من زوجته او من
ذي رحم محرم والاجير الخادم والخائن والنباش والمختلس والمنهب
ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف
او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان اقطع او مقطوع الرجل
اليمين خمسون شيئا لا يوجب فيه القطع ما يوجد ما فيها مباحا
في دار الاسلام كالخشب والحطب والقصب والحشيش والصيد
والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
والخبز والبطيخ والشجر والزرع والسنابل والاشربة المطربة والكتب
والطير والمصحف وان كان عليه حليا والدفاتر كلها الا دفاتر
الحساب والصليب من الذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر
وفي العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف والثمرة من رؤس
الاشجار والبقول الرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ
والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب
الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شق واخرج المتاع بنفسه او سرق
الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب والكم وسقط ما في الكم
والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة

في الحرز ثم يفتحها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله
آخر خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم وفي الفهد
والبازي وما اشبه ذلك من المحرمات عشرون شيئاً
لا يقطع فيه الساج والآبنوس والصندل والاواني من
الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار
فساقه او اخرجه من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي
او جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم
الآخرين يقطعوا جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه
ثانيا وفي العبد الصغير اذا سرق ثوبا مبسوطا على الجدار
الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق على ظهر الدابة او
ادخل يده فيه واخذ المال وكذلك اذا شق جيبا وادخل يده فيه
او سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها او نام
في الصحراء ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها من
السارق او باعها منه او لم يخاصمه فيه او ادعى العين ملكه
عشرة اشياء اختص به ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة
ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز
الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما

في النكاح

في النكاح وجواز المفاهدة بها وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع
في الهبة وجواز النظر الى رؤسهن وجواز الظهار بتشبيه نسائهن
عشرة اشياء اختص به البنوة والابوة عدم جواز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم فضل
احدهما الصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق
بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى احدهما من
صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من
ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير
مرابحة من غير بيان سبعة اشياء اختص به الزوجان عدم
قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما
لصاحبه وعدم جواز ما يشتري من صاحبه مرابحة من غير
بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء
ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطأ
وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه

الخشب

بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر المحدود و
المحدد وليط القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف ووجاه
بحديدة او شق بطنه بعود او ضربه بعود من حديد له من حدة
فادماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء
كان المقتول عبدا او ذميا او امراة والقاتل حر مسلم بالغ عاقل
وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعمد
ضربه بما ليس بسلاح وما يجري مجراه لا يقتل غالبا كالحجر العظيم
والخشب العظيم او دق راسه بحجر او رماه من شاهق جبل او
غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين ولزمته
الكفارة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود اما الخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو آدمي وخطا في الفعل يرمي غرضا فيصيب آدميا و
موجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما
يجري مجرا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بالسبب كحافر البير في غير ملكه وواضع الحجر اذا اتلف به
آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار طريق المسلمين
فاوطات دابته رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة

وان

وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او حجرا او
حصاة صغيرة ففقا عين رجل لا شي عليه على الراكب وان كدمته
او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته الدابة والسائق ضامن لما
اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطات وان كان معه
سائق فالضمان عليهما ومن اوقف دابته في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته
وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته فلا شي
على احد **كتاب الدية** الدية على ثلثة اشياء في الابل والدراهم
والدنانير في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل
والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار
ومن الحلل مائتا حلة واذا ضربت على بطن امراة فالقت جنينا
ميتا غرة عبدا او امة يعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى
بعد ان يكون مستبين الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات

فعليه دية كاملة وان ماتت ثم القته ميتا لا شيء في الجنين فان القته
ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موذونا على فرايض الله تعالى
ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امته فالقت
جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته لو
كان انثى وان قتل عبدا خطاء وجب على عاقلته قيمته في ثلث
سنين وارش جنين البهايم ما نقص الامام من الضرب ولا يلحق
ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان يكون جارية بين
رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن
الجارية فيلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك
الذي يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمته الجنين
ان كان معسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي
لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية
المغلظ عن شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف
خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة بنت مخاض
وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد يجب اثلاثا ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون بنت مخاض خلصة وعليه
الكون خمسة عشر شيا يجب فيه دية كاملة العقل والشم

والبصر

والبصر والذقن والحاجب وشعر الراس اذا قلع ولم ينبت
واللحية اذا حلقت ولم ينبت والانف اذا استوعبت القلع اما
واللسان اذا قطع منه ما يذهب في الكلام والذكر اذا استوعب
قطعا او ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل واذا قضى
بالجماع امرأة لم يستمسك البول والغائط عشرة اشياء يجب في
كل اثنين فيها دية كاملة وفي واحد نصف دية العين
والحاجب والشفة واليد والرجل والخصية والالية
والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع
اصابع يد واحدة نصف الدية وان كان يد فيها اصبع واحدة
يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي
كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجلا فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلث

اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه فلاشئ على الجاني
عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل الخارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي
الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي وعين القائمة الذاهب منها النور
ومادون الموضحة واسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء
والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليدين من المرفق
ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد
من الفصد ففي الكف دية اليد وفي الفصد حكومة عدل
الشجاج عشرة الخارصة وهي التي يقطع الجلد الذي يسمى بشرة
والدامية وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم
حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي يدخل في الجلد حتى
يقرب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق وهي التي
يقطع الجلد واللحم كلا حتى لايبقى من العظم والهاشمة
الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع

الى موضع
والآمة

والآمة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق
ذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ
من غير ان يقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الجانب الآخر
لانها بمنزلة الآمتين وفي الموضحة ان كان الفعل عمدا القصاص
ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطا ففيه نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت
فيها جائفتان ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة الآمتين دية
النساء على النصف من دية الرجال وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال باب القصاص
ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة
بولدها والجدة بحفدتها والمولى بمملوكه وبمكاتبه ولا من
يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستامن ثمانية
يقتلون بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم
بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت
والصحيح بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبد
والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة

لة

نف

ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا السبابة
بالوسطى ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس
والقصاص واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا او
يقطع المارن والاذن او ضرب عين رجل عمدا فاتلفها وذهب
ضوءها او كسرت السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن
ولا قصاص في اللطمة وقطع لحم الخد وقطع الظهر والذقن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف
خمسون رجلا منهم ممن اختار اولياء القتيل بالله ما قتلوه
وما علموا له قاتلا واذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف
الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة على مالك
الدار والدية على عاقلته وان وجد في السفينة فان القسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد
فالقسامة على اهله وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم
لا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة
وليس بقربها عمران فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر به
الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من

ذلك

ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما خمسة نفر
لا يدخلون في القسامة الصبي والمجنون والمراة والعبد والسكان
مع الملاك وعند ابي حنيفة رح وهي على اهل الخط دون المشترين
وان بقي واحد منهم ثلثة اعضاء اذا سال الدم منها لا يكون
قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والانف والدبر عضوان اذا سالت
منهما الدم يكون قتيلا الاذن والعين

باب العاقلة

العاقلة
اهل الديوان اذا كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه
في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يؤدى وان كان
القبيلة لم يتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل
العاقلة اقل من نصف عشر الدية فصاعدا ويتحمل عنه نصف
عشر الدية فصاعدا عشرة اشياء لا يعقل العاقلة ويجب في مال
الجاني القاتل جناية العمد وجناية العبد والمصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة
والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن مصر آخر وكل جناية

عن مسلم اذا كانت خطاء فهو على عاقلته ان كان له عاقلة وان
لم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال ماخلا رجل مجوسي اعتق عبدا
مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه رجل من اهل الحرب
اسلم لا عشيرة له ولا قوم الا رجلا فوالاه ثم حفر بيرا في الطريق ثم حول
ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فهو على المولى
الاول والثاني وفي الجناية على الحافر دون عاقلة المولى الاول والثاني
ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك على عاقلة
الامام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام
على عاقلة الاب الا في خصلتين احديهما جناية ولد الملاعنة
اذا عقلت عنه الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة
الاب بما عقلوا والثانية اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابنا
حرا من معتقه ولم يودي الكتابة بغيبة مولى المكاتب حتى
جنى الولد جناية فعقلت منه عاقلة الام ثم اديت الكتابة بعاقلة
الام لا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه
ترك ابنا ثانيا ولد في حالة الكتابة فادى فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث
سنين الا في خصلة واحدة وهو المصلح من دم العمد فاذا اصالح عنه

ولو اعتق عبدا مسلما

و

ولم يقل حالا ولا موجلا يجب حالا وجناية الرفيق على ثلثة اوجه
فجناية المكاتب يوجب السعاية عليه وان كانت جنايات كثيرة
لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات الا ما كان من جناية
اليد فانه ان قضى عليه بجناية جناها ثم جنى جناية اخرى وجبت
الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى
فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاول فالاول ولي وان لم يقض
به فليس على المولى الا الاقل من قيمته وكذلك جنايات العبد
يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك
بطلت الجناية **كتاب السير** اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام فريق من الناس سقط عن الباقين اذا لم يكن النفير عاما
فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدوا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد
والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده
ولا المرأة الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد
وجب على الناس دفعه تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير
اذن سيده ثلثة نفر يجوز امانهم الرجال والنساء والعبيد المقاتلة
ثلثة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب

اوكان اسلم هناك او سلم دخل دار الحرب تاجرا والعبد
والمجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا بشئين
بان كانوا فيه ممتنعه ودخلوا فيها باذن الامام محاربين خمسة
نفر يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المراة
والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة اذا حضروا
للقتال والفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب
على الراحلة والبغل سهم راجل الخمس يقسم في اربعة اصناف ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية
النسوان والصبيان والمجانين والرهبان ومشركي العرب والمرتدين
والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل وتوضع على ثلثة نفر
على اهل الكتاب والمجوسي ومشركي العجم في اغنيائهم في كل سنة
ثمانية واربعين درهما فتوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى
المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما يوخذ منهم في كل شهر
درهما وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما يوخذ منه في كل شهر
درهما ولا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة الخروج من الذمة
بنذ العهد والخروج الى دار الحرب وبنذ العهد بثلثة اشياء باللحوق
بدار الحرب وقتالهم مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره

والامتناع

والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من اهل الحرب
لا يقتلون المراة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى
الا ان يكونوا من اهل الراى والتدبير ويجوز قتل اخبارهم ورهبانهم
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت
البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون
ولا يعملون بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء اذا سبي
مع احد ابويه واخرجا معا او اخرج الى جانب من دار الاسلام
واحد ابويه الى جانب آخر او دخلا في دار الاسلام في وقت
واحد او ادخل ابواه او لا ثم ادخل الصبي بعده ويجوز للعسكر
ان ياخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام
والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا
شيئا ولا يتمولونه وما فضل منه شيء يرد الى الغنيمة باب
المرتد الردة توجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة
بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل وتوقف اقواله واعماله
وعقوده في حال ردته وهدر في نفسه والحرفة وبطلان
حجته وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المرتدة والكافرة وان يترك على
ردته

بالجزية والالتحاق لحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول
دينه وفسخ اجارته وعتق امهات الاولاد من جميع ماله و
عتق مدبرته من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا
فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير
انه لو وجد شيئا في ماله في يد وارثه اخذه منه وان اسلم
ورجع قبل ان يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له حكم الاساري
اذا افتتح بلدة ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء تركهم
احرار ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلثة اشياء
لا يملكه الكفار منا بالقهر مدبرونا ومكاتبونا وامهات اولادنا
ونملك منهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رض على سواد
العراق على كل جريب بلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع و
درهم واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط
الخراج **كتاب القسمة** ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما
بالاجرة ويكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ثلثة اشياء يؤخذ فيه

قول

قول الشركاء بقسمها فيما بينهم متقوم مشترك بين جماعة ادعوا انهم
ورثوه قسمة بينهم وعقار بين جماعة انهم اشتروه قسمة بينهم
وادعوا الملك في عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة بينهم
ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم بينهم
حتى يقيموا البينة على موته وعدة ورثته في قول ابي حنيفة
عشرة اشياء لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها والحمام والبئر
والرحى الا ان يتراضى الشركاء والجنسان المختلفان بعضها
في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان يستضر كل واحد منهما بنصيبه
لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل قسمه لم
يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة
والدار في يد الوارث الغائب لا يقسم فاذا كان في يد الحاضرين
يقسم اذا اقامت البينة على الوفات وعدد الورثة ويوضع نصيب
الغائب على يد امين وان حضر وارث واحد لا يقسم ويثبت
في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة
رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما
طريق فان كان له حايط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة
وان لم يكن لم يجز القسمة **كتاب الدعوى** واذا كانت الدعوى في ثوب

او عبد او عروض وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه
حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وان كانت الدعوي
في عقار لم يسمع الدعوي حتى تذكر حدودها وموضعها وذكر انه
في يد المدعي عليه وانه يطالبه به وان كانت الدعوي حقا في الذمة
ذكر انه له عليه كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والثاني الهبة
مع القبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء اولى
وان ادعى احدهما الشراء وادعت المراة انه صداقها فهما سواء
وان ادعت الهبة مع القبض والاخر الرهن مع القبض فالرهن
اولى عبد في يد رجل اقام البينة على انه شراه من فلان لم يقض له
به حتى يشهد وان البايع كان يملكه حين باع عبد في يد رجل
اقام البينة انه اشتراه منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه وهبه
منه او يصدق به عليها ورهنه منه يقضي له بالشراء وتندفع الخصومة
عن المدعي باربعة اشياء قوله هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة عليه او قال اشتريته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك تندفع عنه الخصومة
من غير بينة ولا تندفع شيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة او قال هذا المدعي

هذا لي

هذا لي وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغايب ويستحلف المنكر من
بالله تع ويؤكد بذكر اوصافه ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى ويستحلف النصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسي
ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم صفة التحليف على اربعة اقسام اذا ادعى شراء عبد من
رجل فجحده يستحلف بالله ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها فقس
عليه امثاله عشرون خصلة لا يستحلف المدعي عليه في النكاح والرجعة
والفيء والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا و
الدين على الميت اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان ادعيا الشراء
فاقر البايع ببيعه لاحدهما فنكل فقضي بشرائه له لا يحلف للاخر و
كذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم في البيع
والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والاخر الرهن او الاجارة فا
فاقر به للمرتهن ولا يحلف للاخر وكذلك لو اقر به المشتري وكذلك لو ادعي
شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى
لفلان وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضاء في النكاح

وكذلك اذا انكر الولي نكاحها النكول على ثمانية اوجه نكول في المال
يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال ونكول احد
المتفاوضين يلزم شريكه مالزمه ونكول في دم العمد ان كان فيما
دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى
يقرّ او يحلف في قول ابي حنيفة رح وفي اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن
او يكذب نفسه فيحدّ وان امتنعت المرأة تحبس حتى تلتعن او تصدق
الزوج ونكول البايع في الردّ بالعيب عليه اذا نكل يردّ عليه بالعيب
ونكول الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث ونكول الوارث في انكاره عتق
عبد من التركة يقضى بعتقه وكل من ادعى بغيره شيا فليس له ان يدعيه
لنفسه في دعواه ولا بغير الذي ادعاه الا في خصلة واحدة وهو
الوكيل لانه لا يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل اثبات
النسب على اثنى عشر وجها امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءة
بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها
زوجها فاقرت بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها وثبت نسبه منه المطلقة الرجعية
جاءت بولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه منه وان كانت جاءت
به لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه الصغيرة التي

يحتمل

يحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا باينا فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه المرأة المتوفى عنها زوجها
ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه
وان كانت لا تدعي الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحدته الورثة وان كان
الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد سنتين وشهدت القابلة على ولادتها
ثبت نسبه منه ويرثه واذا خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها
طلاقا باينا فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين ثبت نسبه
منه فان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه الآيسة طلقها
زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت بولد ما
بينهما وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه رجل تزوج امرأة
في العدة من طلاق باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين
بعد الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر
لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول وان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول وستة اشهر منذ تزوجها الآخر ثبت
نسبه من الآخر باب نسب ولد الامة رجل باع جارية فولدت
في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه ثبت نسبه منه

وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع نسبه بعد ذلك لا يسمع
دعواه ولو ادعاه البايع اولا ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له
ويرد الثمن ولو لم يدع البايع حتى اعتقها المشتري فعند ذلك دعوة
البايع تصح لانه ثبت ولدها منه ولو اعتق المشتري الولد دون
الام فدعوى البايع غير صحيحة وكذلك لو مات الولد ثم ادعى البايع لم
تصح لان امومية الولد مع اثبات النسب واليه ستغن عن اثبات النسب
ولو اعتق المشتري فان اعتقها المشتري او استولدها او دبرها
ثم ادعى البايع النسب ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن
وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البايع نسب
الولد ثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة وان
باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق
المشتري الابن ثم ان البايع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل
عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري
احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق رجل
له جارية حبلت عنده ولم يدع المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر عنده
فزوجه امة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع و
ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الاول لكن ادعى نسب
الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر
في يد رجل آخر او اصغر او اكبر او كانا توامين فادعاه المولبان ادعى
كل واحد منهما ان الولدين منه واقاما البينة ثبت نسبهما ممن
كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجلان ذا اليد
زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية
للمدعي زوجها مني والولد مني ثبت منها وعتق ويتوقف حكم الجارية
لا يطاها واحد منهما فاذا مات احدهما اعتقت الجارية فان
قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة
وقال المولى الولد مني وامته سريتي ثبت نسبه من الزوج وعتق باقرار
المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

باب الاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع
جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواري
او اغنام واستثنى ما في بطنها لم تصح القسمة ولو آجر دارا او
ارضا بجاريه واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة خمسة اشياء
اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه
الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح من دم العمد

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤه ولا يسعهم كتمانه عند مطالبة المدعي
الا ان يكون في الحدود فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل
ويشهد في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على
اربع مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل
فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحدود والقصاص تقبل فيها
شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر
الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين وشهادة
فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء
يقبل فيها امراة واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد
رؤية شهر رمضان وافلاس المحبوس تقبل فيها شهادة رجل واحد
وتخلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي
وعلى الموت واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل
من اثنين خمسة اشياء يسع الشهادة بالشهرة والاستفاضة في
ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء اربعة نواذا رد القاضي

شهادة

شهادة واحد منهم ثم ادعاها تقبل عبد شهد فردت شهادته ثم ادعاها
بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم ادعاها بعد البلوغ والاعمى
شهد فردت شهادته ثم ادعاها بعد ما كان مبصرا والكافر شهد فردت
شهادته ثم ادعاها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة والقصاص
وحد القذف وحد شرب الخمر وصفة الاسلام ان يقول شاهد الاصل
شاهد الفرع اشهد على شهادتي ان فلان اقر عنده بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقبل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على شهادة انه يشهد
ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي ويجوز
تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة
لا تقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على الشهادة تقبل بثلث
شرايط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او مرض مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحاكم الناس احرار
الا في اربعة اشياء اذا قال عليه الشهود عبيد او قال القاذف
المقذوف عبد او قال العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزم الدية او قال
الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي

احضار البينة على حريته اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة
شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لنافلته
وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاده والاستاذ لاجيره
وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده و
شهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما ثلثة وعشرون لا تقبل
شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث
والنايحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب الطيور ومن
يغني الناس ومرتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار
واكل الربوا ولاعب النرد والشطرنج ومن يبول على الطريق ومن يظهر
سب السلف والحربي على الذمي والمستحل لشهادة الزور ستة نفر
تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدعة الا الخطابية
وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثي وشهادة من يجتنب الكبائر وان الم بمعصية وشهادة العدو
على عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه

وشهادة

وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه من الرضاعة والمحدود في الخمر
بعدما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والخلع والطلاق
والعتاق والاخر شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان
في هذه العقود يقبل الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا في مكان
العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد
بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل
وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهدا يشهد رجلا على حادثة او سمع شاهدا يشهد
رجلا على شهادته او راى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر
الشهادة قال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيد في شيء خاصمه فيه
او محدود في القذف او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدود
في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان
على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي
قتل العمد والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع
بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا ثمانية اشياء شرط جواز تحمل
الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وكنيته وعقله وبلوغه ورشده

وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا
بمعنى الشهادة له عليه وان يقراء عليه الكتاب من اوله الى آخره
وان كان عجميا حتى يغير له **باب المقادير** للمضارب ثلثة
احكام تدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدة
وهي كثيرة ان امكن الرجوع الى منزله يومه فنفقته في مال نفسه
وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج الى السواد يوما فنفقته في مال
المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج
ان يزوره في يومه ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج
ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة
خمسة عشر حكما تدور على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر
والافطار في السفر والمسح على الخفين في السفر مقدر بثلثة ايام و
اقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر
وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا
قال ان لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج
عن زوجته اذا ادعت المراة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة
واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت
المراة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واذا احضرت شاهدا

واحدا

واحدا وقالت ان لي شاهدا به آخر ووجوب الجعل مقدر بالعادة
مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة
في الحج ثلثة ايام وكفارة اليمين ثلثة ايام خمسة اشياء مقدرة بثلثة
اشياء المسح على الخفين مقدر بثلثة اصابع من اصابع اليد وخرق
الخف مقدر بثلثة اصابع من اصابع الرجل والمسح على الراس
مقدر بثلث اصابع اليد والطلاق مقدر بثلاث وحكم القاضي بالنكول
مقدر بثلث عرضات حكمان يدوران على خمسة عشر يوما توطين
المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان يدوران
على سنتين اكثر الحبل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد رح اربعة
اشياء تدور على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحبل
اربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان
قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان
يدوران على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة
آلاف درهم ينقص عنه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة
النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصانه في اليد
احدى عشر والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم تسعة
وثلثون درهما ينقص واحد في قول محمد **كتاب ادب القاضي** ويصلح

للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه
وصلاحه وعلمه ومعرفته والاثار والتاويل وسنن ما قضى قبله
من القضاة ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى
والمحدود في القذف واما المراة تصلح للقضاء في الاموال دون الحدود
والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي
غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك خمسة نفر لا يجوز ان يكون
واحد منهم كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود
في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة ويجوز
كتاب القاضي على القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق
ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تقليد الحكم في عشرة احوال
في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقن والراكب والماشي
والناعس والمريض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه
وعقله وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله
حشمة لحضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات
وعيادة المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة احد عشر
شيا لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه
والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي رحم

ومن غيره ومن غير من كان اعتاده قبله والفتوى في الاحكام لاهل
بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان كان لا ينقض قضاء من
تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء
مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز النكاح ابنته من الزنا ولا يقضي
بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي
بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي حنيفة
والقصاص وما هو حق العباد اذا علمه في قول ابي حنيفة وقال لا يقضي
به اذا كانت تحت يده وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان
يقضي لنفسه ولولده ولابويه واجداده وان علوا والاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود
لا يسال القاضي من عدالتهم شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي
الخاتم من الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي
صاحب الحق عليه برد الخاتم فانك تشهد عند القاضي شاهدان عليه
يسمع منهما ولا يسال عن عدالتهما وشاهد البدوي وهو ان يدعي
حقا على غائب عن المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان
باحضاره ولا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي
شهادتهما ولم يسال عن عدالتهما وشاهد الغريب اذا رفعت الدفاد التي

يدعو سابرا بالغرماء فاذا تقدم اليه غريب سال من يعلم انه غريب
فاذا اشهد به شاهدان يسمع القاضي ولا يسال عن عدالتهما وشاهد
تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف
قول العلانية القاضي هولاء عدلوا فيما يقولون فاذا عدلوهم علانية لم يسال
عن عدالة الذين عدلوهم خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم من غير ان
يسال المدعي تحليفهم الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما
سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه
القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد رجل ادعى دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله ما قبضته منه ثم يقضي لها بها رجل اشترى
جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت
ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يساله البايع ثم يقضي له بالرد

باب في تنفيذ القضاء وعدمه

اثني عشر موضعا يلزم
للقاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبله رجل وطئ ام امراته او بنتها
فرفع الامر الى القاضي الشافعي المذهب فلم يره حراما فقضى بالحل فللقاضي
الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك بيع المدبر
وكذلك في الطلاق المكني بالرجعة وكذلك في الطلاق المكره بعد الوقوع
وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب

و

وكذلك في القضاء بشاهد ويمين وكذلك القضاء بشهادة النساء وحدهن
فيما يطلع عليه الرجال وكذلك في قضاء اهل الذمة على اهل الاسلام
وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ثمانية مواضع
يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين اعتق احدهما و
قضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي يبطل البيع وكذلك رجل له قبل
انسان حق فتركه سنين ولم يطالبه فابطله قاض بتاخير طلبه فللقاضي
الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امراة عفت عن دم العمد فابطل القاضي
عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني
ان يبطل قضاءه وامراة اقرت بالدين او اوصت بوصايا او اعتقت
عبدها بغير رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل
وامراة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى
القاضي بنصف الجهاز للزوج فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى
بشهادة شاهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني
ان يبطل قضاءه قاض قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول
فللثاني قضاءه وما يظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص
فالضمان من حكم بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود

٤٧

فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة كان في ارش الضرب الذي هو حق الله سبحانه
وتعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضي
بالرجم بشهادة رجلين فضمان في ماله وان كان قضاؤه بالرجم
باقرار واحد لا شيء عليه كتاب الاكراه وحكم الاكراه ثابت اذا كان
الاكراه من جهة السلطان او من جهة الناس اذا كان يقدر على
ايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه وان كان
الاكراه بحبس او ضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستحق عليه
حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا
مال ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف
عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو
من اعضائه على ان يطلق امراته او يتزوج امراة او على ان
يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء وعتق
عبد او ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او عفو
من دم العمد وجبت له او اكراه امراة على قبول الطلاق على مال
او اكراه نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على
المكره في الطلاق قبول الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج

ويرجع

ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره في العفو ولا في
النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقبل ويجبر على الاسلام
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال
ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع على اليمين والنذر
مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل
واخذ المال وشتم النبي صلعم فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شيء
واحد وهو الاكراه على مباح لا عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على
شتم النبي فخطر بباله محمدا نصرانيا فشتم وعنى بذلك النصراني
لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم النبي صلعم كفر ثلثة اشياء
لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزويج امراة على شراء عبد
قد حلف بعتقه ان ملكه واشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة
ولم يرجع على المكره ثمانية اشياء من العقود المالية ينفذ مع الاكراه
اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة
او اكرهه على هبة الدار فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق بها
جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التعليم فباع وسلم جاز البيع

حلف بطلاق وعتاق او اكرهه على شراء من يعتق عليه
وقبضه او اكرهه

وسلم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امراة طلقة واحدة
فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن ولو اكرهه على ان يودع ماله فهلك عند
المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره
لرجل على ان يقبل تدبيرا من مولاه على مال فغرم له ففعل فالعبد
مدبر كذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد
جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد
رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان ضمن الآمر
بنقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الآمر قبل
التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد
وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع
منه وهنالك دخل في ملكه بصنعه وقت العتق يمكن الامتناع منه
ان شاء ملك وان شاء لم يملك خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع
والشراء والهبة والاجارة والاقرار

كتاب الخنثى

الخنثى مولود
له ذكر وفرج ويحكم بانه بستة اشياء بالجماع بالذكر والاكثر مع الانزال
والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما
في قولهما
وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية ويحكم بانها امراة بستة

بالحيض والتديين كثدي المرأة ونزول اللبن فيهما والجماع في
الفرج فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واحكامه احكام النساء تقوم في صلوة الجماعة بين صف الرجال
والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له
ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها
وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان والخنثى
سهم عند ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر و
نصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسيرين كانه ابن
من زوجة فجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فجعل الميراث على
سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير آخر
انه يجعل اثنى عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى

كتاب المفقود

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه
حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويؤخذ
من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر
الزمنى وابويه ان كانوا محتاجين واستيفاء حقوقه والمفقود
احكامه احكام الاحياء ويقضى في ماله في خمسة اشياء ارتداده
مع اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول اليمين عليه

ان كان مكاتبا على الاختلاف وحجره ان كان ماذونا وانقضاء
مدة لا يعيش آدمي في مثله وهو مائة وعشرون سنة وفي الاشياء
كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المولى وجواز تزويج نسائه وعتق
مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقيمة ماله لورثته ولم يرث
احد ماله في حال فقره **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخه حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل
ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ العصير
ادنى طبخه فهو حلال فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه
ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز
بيعه عند ابي حنيفة اذا غلا حل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام
ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه للهو والطرب حرام وشربه
لغير اللهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكره

شربه

شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا
ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه ثم غلا واشتد ولا باس بالانتباذ
بالدباء والحنتم والمزفت **كتاب الفرايض** العصبات عشرة الاب
والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب
والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم
من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب
من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرايض اثنى عشر اربعة من الرجال
وثمانون من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج
واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلث من النساء يورثن من
الاجنبي المراة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط
يورث من اللقيط اذا ادعاه والمراة ترث من نصفها بنتان من النساء
عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النساء
بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن او من اعتق من اعتقن وممن كاتبن
او من كاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن بيانه معتق امراة
اشترى عبدا قد تزوج لمعتقة قوم فولد لهما ولد كان لهما ولد ثم اعتق

هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام
فلما عتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع
ثلثة نفر مع الاب والابن والبنت وابن الابن والاخ من الام لا يرث
مع اربعة مع الاب والبنت وولد الابن والاخت من الاب لا ترث
مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختان
لاب وام فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والابنتين
فصاعدا وبنت الابن لا ترث الام تحجب الجدات كلهن والاب
تحجب الاجداد كلهم ثلثة نفر تحجبون الام من الثلث الى السدس الولد و
الاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة تحجب
حجبت الام من الثلث الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة رضي الله عنهم
وخالف عبد الله بن عباس رع اربعة نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد
والجنين والقاتل ثلثة اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل
ستة اشياء لا تورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة و
الوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا الا بن
الملاعنة وولد الزنا وعصبتها مولى امها ثلثة من الذكور لا يرثون
بالولاء ذو والارحام والزوج والاخ من الام ومولى العتاقة
وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة
ومحمد

والابن

وقال

١٠٠

وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا
يوهب اربعة اشياء يتميز الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز
اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب
اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد
ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب
يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير
مال ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب اربعة مواضع نصر بها
الزوج فاذا طلق امراته حين بارز رجل في الحرب فقتل ورثته
امرأته ورجل طلق حين قدم ليرجم ورجل طلق امراته حين
قدم ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقتل او مات خمسة مواضع يصير بها المرأة فارة عن ميراث زوجها
مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها ومريضة
اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم جددت النكاح ثم ماتت
وصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت ثم فسخ النكاح
ثم ماتت ورثها زوجها ومريضة قبلت ابن زوجها او اباه او الاب
قبل امراة الابن او قبل رجل بنت المرأة ثم مات والفرار في الطلاق
على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في صحته او المرض على فعل تفعله

المرأة

او يحلف على فعل يفعله الرجل او حلف على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان
على المرأة مما لا بد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت
اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة والتعنا
في المرض فبانت منه ثم مات في العدة يرثه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وان كان اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع وان
كان اليمين في الصحة او في المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث وبانت
منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كانت
اليمين بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه بد او لا بد له منه
فان كانت اليمين في الصحة لم ترث وان كانت اليمين في المرض ترث

كتاب الوصية

الوصية مستحبة غير واجب وقبولها بعد الموت
فان قبلها في حال حيوة الموصي له وردها فذلك باطل وان اوصى
لرجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برده
وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك القبول فيدخل الموصى به
في ملكه اذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته اربعة
نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستامنا

كان

كان او غير مستامن وان اجاز الورثة جاز ويستحب الوصية
باقل من ثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو
الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا
يوفق جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت اربعة نفر
لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا
او غير عاجز او مليا رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية
وان كانوا صغارا جازت الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وهي
لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني
فهو وصي لم يكن وصيا وان اوصى لاخيه وهو وارثه فولد له
ابن جازت الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته ولو
اوصى لامرأته طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا ولو اوصى لعبد
وارثه لم يجز وان اوصى لابنه وامرأته جاز اربعة اشياء يضرب
الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصى له ولم يجز الورثة العتق
والتدبير والمحابات في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل
اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله
او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يخاصي به اصحاب الوصايا

وكذلك لو كان حابى في البيع والشراء بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى
بالف درهم من ماله وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم بغير عينه
ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان
اكثر من الثلث في الدراهم يعتبر الثلث او اجازت الوصية من الورثة
وكذلك اذا اوصى لعبد فلان وان كان اكثر من الثلث في الدراهم
يعتبر الثلث او اجازت الوصية من الورثة وكذلك اذا اوصى لعبد
فلان او اذا اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية
على ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان بطل وكل
وصية اوصيت بها لفلان فهي يعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل
الموصي او قال ما اوصيت به فهو لفلان آخر او اوصى بثوب ثم
قطعه او خاطه وكذلك الكتان والصوف مما يغزل او اوصى بغزل
ثم نسج او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعلها خاتما او سويقا فلته
بسمن او بارض فبنى فيها او بقطن ثم حشاها او ببطانة ثم ظهرها
او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فقمصه او كانت

امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او و
هبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك
لفلان فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان رجوعا في العبد
وموصي له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي حنيفة
وان اوصى لجيرانه فهو للمتلاصقين وان اوصى لاصهاره فهو لكل
ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب ولا يدخل
منه الاولاد والابوان ويكون للاثنين فصاعدا كتاب المريض
افعال المريض على ثلث مراتب محاباة في البيع والشراء وعتاقه في
حال حيوته او تدبيره او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع
في المحاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على العتق يبدا بها
ثم يثني بالعتق الواقع حيوته ثم يستوي في الوصية الواقعة بعد الموت
من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليه لا يبدا باحد
منهما ولكنهما يتخاصان في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما يبدا بالعتق في المرض على كل فعل كان منه محاباة وغيرها
سواء كان بدا او اخره ثم يستوي في المحاباة ثم سائر الوصايا المريض
اذا قضى دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرمائه في حال
الصبي الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استاجر

اجير اقدفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك ولو اشترى
الا في مرضه واستقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في
حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه **باب فعل الاب والوصي** اذا اشترى
الاب والوصي ذا رحم محرم لم يلزمهما الا في خصلة واحدة وهي اشترى
لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولده يلزمه استحسانا ولا يبيع احد
من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري
مال الصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز
ذلك للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير
من ولده الصغير وقسمة ماله وولده الصغير اذا كانت الورثة كبارا
حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت
دين او اوصى بدراهم او دنانير وغير ذلك وكذلك لو كان في الورثة
صغارا او كبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند
ابي حنيفة وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار
احدى عشر شيئا لا يجوز للوصي فعله شراء مال الميت لنفسه وقرضه و
اقراره بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة
بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله رد الوصية على ثلثة
اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول او كان غائبا فبلغ اليه الخبر

فرده

فرده بكتاب او برسول قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه وردها
في غير وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين
ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قبل بعد موته ثم قال بعد موته قبلت ويجوز
لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء من الكفن وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت من قبض
واعطاء ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حاله قبل موته بطلت الوصية
اذا اوصى له بكفرى نخل فصارت بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب فصار
تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار
حنطة او ببيض فصار فرخا او بحنطة فابتلت ونبتت او كان
بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء يرجع بها الوارث في تركة
الميت اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت
او زوج الولي امراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم
الطعام والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه
من ماله **باب الوصي** الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له
وفي الورثة غيب جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة
صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث و

واسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع
له على اصحاب الوصايا والورثة ثلثة اشياء لا يجوز قسمة الوصي فيه
اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واعطاهم واصحاب
الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم وان قاسم
بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لم يجز وما هلك فهو بينهم وان قاسم
احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما
هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا المجهولة اذا اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له اثنان فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس
فان كان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان
اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهر عنه عجز او جناية كان للقاضي
ان يضم اليه ثقة او يستبدل لغيره مكانه لينفذ الوصايا وان
مات الوصي واوصى الى آخر جاز وان مات ولم يوص فللقاضي
ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه مسائل شتى سئل بالفريضة
بالفريضة يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة وبالسنة

فالسنة

فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر فان سئل تصلي
صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة
القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين القراءة وسجدتا السهو سئل
ماذا قيل له الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فيما هو الامر والفعل
فرض الا الانحراف في التسليم وما ذكر كله سنة الا في ثلثة اشياء
التكبير والقراءة والتسليم اعلموا بان بناء الصلوة على خمسة
اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة سئل
رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل
صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم حضر الجمعة و
ام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن يعرق المصلى درهما
واحدا او شيئا قيمته درهم انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا
باب حقوق المسجد حقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم
على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد
يقول السلام علينا من ربنا على عباد الله الصالحين والثاني
ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلعم انه قال لكل شي تحية
وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي صلعم انه قال اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا

لما روي عن النبي صلعم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سياتي زمان على امتي احاديثهم في المساجد امر دنياهم
ليس لله تعالى فيه حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب
السحاني انه كان في المسجد فدخل غلامه ليسال شيا فقام
فخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد
منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف
فيه والخامس ان لا تطلب الضالة فيه والسادس تنزه المسجد
عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي
عن النبي عم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وخصوماتكم والسابع ان لا يفرقع اصابعكم والثامن لا يبتاع
فيها ولا يشتري والتاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء
الادب وايذاء المومنين والمومنات والعاشر لا يبزق فيه ولا يتمخط
لما روي عن النبي صلعم المسجد تنزوي من النخامة كما تنزوي
الجلد من النار والحادي عشر ان لا يضيق على احد في الصف والثاني عشر
ان لا يمر بين يدي المصلي والثالث عشر لا يقام فيه الحدود والرابع عشر

لا يعذر رجل فيه لان في ذلك استخفافا بالمسجد والخامس عشر
يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي عم انه قال اذا دخلتم
رياض الجنة فارتعوها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال
المساجد وما الرتع قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب
الاذان شرائط المؤذن عشرة اشياء اولها ان يكون عارفا بميقات
الصلوة فيرعاها ويحفظ الحلق وان كان غائبا لا يتخطى على من
اذن في مسجد ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير ويطلب
الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام
قدر ما يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد
وينقي المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف
تفسير الاذان فان لكل كلمة منه ظاهرا وباطنا قوله الله اكبر
الله اكبر فتفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا
بعلمه واتركوا اشتغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه فان الله امركم بامر فاتبعوا
امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله

قوله اشهد ان محمدا رسول الله ارسل اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه
ومعناه امركم محمد صلعم بالجماعة فاقيموا ولا تؤخروها عن وقتها
وقوله حي على الصلوة تفسيره عانت لكم الصلوة اسرعوا بالاداء
ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة خذوا امره واطمعوا في اجره
وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه
ان الله تع جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموا ولا
تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ماذكرناه و
قوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له معناه اخلصوا
صلوتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد باب شرائط الائمة
عشرة ان يكون قاريا بكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا
لما روي عن النبي عم انه قال يؤمكم اقراؤكم بكتاب الله تعالى
ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي صلعم انه قال التكبير جزم والاذان
جزم والاقامة جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روي عن النبي صلعم
انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الخبر الى اخره
ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
وروي عن النبي عم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم
فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذا الحاجة ويطهر ثوبه من الحرام

والشبهة

والشبهة لما روي عن النبي صلعم انه قال من كان في ثوبه خيط
من حرام لم تقبل صلوته اربعين صباحا ويطهر ثيابه من الاقذار
لان صحة صلوة القوم متعلقة بصحة صلوة الامام والنجاسة
يمنع صحة صلوته ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله تعالى
لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات لانه قام مقام الشفيع لما
روي عن ابي عمرو بن العلاء انه قدم للامامة فوقع فغشي عليه
فلما افاق قيل له في ذلك قال خطر ببالي هب كان القوم لم يعفو له
الم اعرفك ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل ذلك فقد خان
من وراءه ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلعم
انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واذا نزل الغريب في المسجد يسال عن حاله
وحاجته ويتعاهده ويتهيا اسبابه باب الفاظ الكفر
سبعون لفظا يصير المسلم به كافرا ان يقول لله تعالى ولد
او شريك او زوجة وهو جاهل او عاجز ولا يؤمن بكتاب
من كتب الله تع او نبي من انبياء الله تع او عاب محمدا صلعم
او عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال بديك
دستك بازوك على وجه الاستخفاف وقال الخمر والزنا واللوا طة

ليس بحرام او جحد فريضة من فرايض الله تعالى كالصوم والصلوة
والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في القرآن
وكذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواتره في الشريعة او قال المديونه
بستانم اكر تو خداي جهاني او قال حكم الله تعالى كذلك فقال من حكم خداي
چه دانم او استحلف وقال من سوكند بطلا ق خواهم بخداي نه خواهم
وكذلك قول الناس سوكند ترا است نيكست ونه دروغ او قيل لرجل
لم لا تقراء القران فقال سير شدم از قرآن او قيل لم لا تصلي فقال
سير شدم از نماز كزاردن او قال تا كي كنم من اين بيكار او قال
للزكوة تا كي دهم اين تاوان او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
في القران ما خطاي كيرد ولو انكر سورة المعوذتين ان كان
عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابواه
على الكفر فقال يا ليت لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر لمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادري او قال غدا او قال اذهب عند عالم
او قام كافر من المجلس وقصد ان يعلم فقال له العالم اجلس
الى آخر المجلس او قال المسلم خداي عز وجل مسلماني از تو بستاند
وكذلك لو قال مسلم آخر آمين يكفران جميعا الداعي والمؤمن او قال
فلاني را نيكو نتوانم ديد بخو هي كرا او كافر ستي يكفر في الحال او قال

ليست الخمر

ليست الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا او قال المسلم
كشتي وي حلالست في ارا زوي زبا دين باشد يا كشتن مسلماني
با مريدي او قال مال فلان مرا حلال است واو را حلال نكرده باشد
او قال النبي من الانبياء على وجه العداوة ليت لم يكن نبيا
او قال خداي عز وجل حاكم است فقال خداي عز وجل حاكم
ترا شاهدا او قال لواحد من هر ساعت از كل همچون توي كنم و مردا س
آن باشد كه صورت كند او قال الخصمه اعطي حقي والا فاخذك
يوم القيمة فقال كندم مراده تا بقيامت حو باز دهم يكفر في قول
بعض المشايخ او قال خداي عز وجل چه تواند جزا زد و نرخ
چيزي ديكر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن
من الصحابة كفر بالله تعالى لان الله تعالى سماه صاحباه لقوله
تعالى لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو زعم الصغائر والكبائر
ليس بحرام كفر بالله تعالى ولو قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا كفر
بالله تعالى ولو قال العدو لو كان فلان نبيا لم او من به كفر بالله
وكذلك لو قال لو كان الله تعالى امرني بالصلوة اكثر من خمس
صلوات والصوم اكثر من شهر واحد والزكوة اكثر من خمسة دراهم
او قال اكر فلان كسي قبله من كرد و روي سوي او نكنم او قال



فلان ناحيه كعبه كرد روي سوي او نكنم او قال كبركه ازين كار او
تناجر الزوجان فقال هر زمان كافر شوم او قال نزديك كه
كافر شوم او قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الآن
او مر على مؤذن فقال كذبت بالله كفر بالله او قال للمغضب لا تخاف
من الله فقال في غضبه لا اخاف كفر بالله او قال مال بايد كه
باشد خواه از حلال خواه از حرام اين كس بكافري نزديكتر كه
مسلماني ولو سئل الرجل والمراة ما الايمان فقال لا ادري كفر بالله
ولو قال تو بكوي قوم حلف بين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر ان
اصف كذا لا يكفر ولو قال ندانم نكاح لم ينعقد ولو قال لزوجته انت
احب الي من الله تع كفر في الحال او قال المسلم لا يصيبه المرض والخسران
فقال خداي عز وجل اين فراموش كرده است او قال المسلم قص
شاربك لانه سنة فقال هر چند سنت است نكنم او قال لو امرني الله
تعالى يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها من عداوة
فلان او جل اراد قراءة القران فقال له رجل الم تنزيل را زبون
كرفتي او قال الرجل برخيز تا مجلس علم اروم كوين مجلس علم مرا چه كار است
يا كويد چه خير است دوان با چه شر است او قال كه كي تواند كردن انج
اشيان كويند او قال محمد صلى الله عليه وسلم درويشك بود از روي

وجع في

بجربت المركب

بجربت القلوعي القرطلي

وجع في القلب وتفريق بين الاعضاء

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

واليه المرجع والماب

سوده الفقير الحقير

مصطفى بن امام غفر الله له

ولوالديه ولجميع المسلمين

والحمد لله رب العالمين

تحرير سنه

خمس وستين

والف

